



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



المؤسسات العمومية الإقتصادية في الجزائر بين الرقابة و الإستقلالية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الإقتصادي

تحت إشراف الأستاذ:

● د. بن أحمد الحاج

من إعداد الطالب:

✓ ولد قادة مختار

أعضاء اللجنة المناقشة:

الدكتور سعيد بن يحيى..... رئيساً

الدكتور بن أحمد الحاج..... مشرفاً ومقرراً

الأستاذ بن علي عبد الحميد..... عضواً مناقشاً

الأستاذ لربي المكي..... عضواً مناقشاً

السنة الجامعية :

2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر

بعد الحمد والشكر لله العلي القدير الذي وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع نتوجه بالشناء العطر
والشكر الجزيل والعرفان بالجميل إلى الاستاذ المحترم السيد "بن أحمد الحاج " على كل ما قدمه من
توجيهات قيمة وملاحظات نيرة طوال فترة انجاز هذا العمل .

ونوجه الشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الكرام الذين قدموا لنا الدعم في مشوارنا الدراسي

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل





الاهداء

بسم لله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) صدق الله العظيم

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك... ولا يطيب النهار الا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات الا بذكرك...

ولا تطيب الاخرة الا بعفوك... ولا تطيب الجنة الا برويتك... الله جل جلاله.

الى من بلغ الرسالة... وأدى الأمانة... ونصح الأمة... الى نبي الرحمة ونور العالمين...

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

الى من علمني العطاء بدون انتظار... الى من احمل اسمه بكل افتخار... (والدي)

الى زوجتي و ابنائي اية و عبد الرحمان والي جميع إخوتي

الى كل من يعرفني من قريب او بعيد.

مخاطر



مقدمة :

تعد المؤسسة العمومية الاقتصادية الوسيلة الأساسية من أجل قيام القطاع العام الاقتصادي في أي دولة من دول العالم بما فيها الجزائر.

و نظرا لأهميتها و مكانتها في الاقتصاد الوطني، أولت لها الجزائر اهتماما كبيرا منذ فجر الاستقلال، وهو ما تجسد في الترسانة القانونية الكبيرة التي صاحبت الإصلاحات والتحويلات العديدة والمتكررة، والتي من خلالها طبقت على المؤسسات العمومية الاقتصادية نظم و أنماط تسيير مختلفة بدءا بنظام التسيير الذاتي للمؤسسات ثم التسيير الاشتراكي لها، بحيث إنه خلال هاته الفترة أعطى المشرع اهتماما واسعا لمسألة الرقابة على تلك المؤسسات على اختلاف أشكالها و أنواعها، و من أشكال تلك الرقابة نجد الرقابة الداخلية على أعمال مديري و مسيري تلك المؤسسات و الجهة الوصية تحوز على صلاحيات واسعة سواء ما تعلق منها بالتوجيه أو الرقابة، تمارس سلطة سلمية عليهم فلها صلاحية التعيين و العزل وكذا توجيه نشاط المؤسسة للقيام باستثمارات صغيرة وفق لسياسات العامة للدولة في المجال الاقتصادي.

وكذلك خضعت المؤسسات العمومية الاقتصادية لنوع اخر من الرقابة و هي رقابة مندوبي الحسابات أو ما يطلق عليه بالرقابة المالية، كما أن للعمال كذلك نصيب من تلك الرقابة من خلال ما كان يطلق عليه برقابة جمعية العمال.

ولم تقتصر الرقابة على الداخلية منها بل تعدتها لتشمل أيضا أجهزة الرقابة المركزية أي رقابة السلطة التنفيذية من جهة و مجلس مساهمات الدولة من جهة أخرى.

ولم تتسم أشكال الرقابة على الطابع الإداري بل تعدتها إلى الرقابة القضائية خاصة ما تعلق منها بجرائم التسيير و كذا حل و إنشاء تلك المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ونظرا لعدم فعالية تلك الأنواع من الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية دخلت الجزائر في مرحلة ثانية تمثلت في إعطاء تلك المؤسسات الاستقلالية لكي تصبح مركزا حقيقيا و منتجا للثروة ولعل صدور القانون التوجيهي للمؤسسات 88/01¹ أدى إلى إعطاء حركية وحرية أوسع للمؤسسات العمومية الاقتصادية وأخذت على شكل الشركة التجارية تتمتع بالذمة المالية المستقلة وتتعاقد طبقا لأحكام القانون المدني والتجاري وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة / الفقرة الثالثة من القانون التوجيهي لقبولها " وتتمتع بشخصية

¹ - القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى لعام 1408 الموافق ل 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 2 ، سنة 1988

المعنوية التي تستري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة".

وباعتبار أن المؤسسة العمومية الإقتصادية هي النواة الأساسية و عمود الإقتصاد الوطني، فان هذا الكيان يحتاج إلى رقابة تضبط تسييره مما يؤول على الإقتصاد الجزائري بالنعف و كذا إلى استقلالية حتى لا يفقد هذا الكيان نشاطه و مكانته كمحرك أساسي للإقتصاد الوطني.

وسيتم التطرق من خلال دراستنا هاته بيان وتطور النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية

والوقوف على مكانم الضعف والقصور في التشريعات القانونية التي تعنى بالرقابة واستقلالية تلك المؤسسات وكذا تسليط الضوء أكثر على الرقابة الداخلية والخارجية المطبقة على هاته المؤسسات

وسد الفراغ الموجود حول دراسة هذا الموضوع، خصوصا على مستوى الدراسات الجامعية المتخصصة كما سوف يتم تسليط الضوء على الأسس السليمة لتفعيل اليات الرقابة على المؤسسات وهو ما ينجر عنه نتائج إيجابية على عمل و مردودية تلك المؤسسات.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع رغم ندرة المراجع و الأبحاث القانونية إلى الأهمية والدور المحوري الذي تلعبه المؤسسة العمومية في الحياة الاقتصادية الجزائرية. ورغبة منا في تقصي تطور الرقابة على إدارة تلك المؤسسات ومدى استقلاليتها خصوصا لال هاته الفترة الحساسة التي تمر بها البلاد عموما والمؤسسات العمومية الاقتصادية خصوصا، في ظل التحولات الاقتصادية بدة مع تهاوي أسعار البترول وانخفاض مداخيل الجزائر، والذي يفرض على الدولة عادة النظر في بعض ممارساتها الاقتصادية، وصياغة تشريعاتها المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية بما يساير هاته المتغيرات الاقتصادية.

الصعوبات التي واجهت البحث:

ومن الصعوبات التي واجهناها خلال بحثنا ألا وهي قلة المراجع بل وندرتها وكذا انعدام البحوث القانونية والمقالات المتخصصة في هذا الموضوع بالذات، وعليه فقد تم الإعتماد على النصوص القانونية و المراسيم العامة عرضا و تحليلا و مناقشته.

الإشكالية:

- سوف يحاول الباحث خلال هذا البحث التطرق إلى طرق الرقابة المفروضة على المؤسسة العمومية الاقتصادية وتبيان مدى فعالية الرقابة على إدارتها والوقوف كذلك على مكامن الضعف.

والقصور في هذا الباب ودراسة هامش استقلالية المؤسسة العمومية من بداية نشاطها إلى غاية حلها وللإجابة على هذه الإشكاليات سوف نعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة أحيانا بالمنهج الاستنباطي في استخراج الحلول القانونية حيناً وتقديم الحجج والأسباب و المبررات حيناً آخر اخذين بالمنهج الاستدلالي في أحيان كثيرة

خطة البحث:

وتطلبت هذه المنهجية خطة من فصلين بحيث أنه سوف نتناول في الفصل الأول منها استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية وهذا بالتعريض على نظام إنشاء المؤسسة واستقلاليتها أيضا من حيث الإدارة لتنتهي باستقلاليتها من حيث نظام حلها. أما في الفصل الثاني سوف نتناول فيه الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهذا بالوقوف على الرقابة الداخلية وكذا رقابة الأجهزة المركزية لتنتهي إلى الرقابة القضائية.

الفصل الأول: استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية:

ان استقلالية المؤسسات العمومية جاءت نتيجة ظروف أملتها المقتضيات
سادية التي مرت بها الجزائر في أواسط الثمانينات من القرن الماضي بدءا بالميثاق
الوطني لسنة 1986 وصولا إلى القانون التوجيهي للمؤسسات لسنة 1988 وعليه
سيتناول في هذا الفصل النواحي التنظيمية المتعلقة باستقلالية المؤسسة العمومية
الاقتصادية وسنتطرق في المبحث الأول، لنظام إنشاء المؤسسة أما المبحث الثاني نتناول فيه
استقلاليتها من حيث الإدارة، ثم استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية من حيث نظام
حلها وهذا خلال المبحث الثالث.

المبحث الأول: نظام إنشاء المؤسسة العمومية الإقتصادية:

إن المؤسسة العمومية باعتبارها شركات تجارية¹ للأموال² فإن قيام ووجود تلك المؤسسات مرتبط بتوفر أركان و شروط تتعلق بإنشائها وبما أن هاته المؤسسات هي شركات تجارية فإن نظام إنشائها يخضع لأحكام المواد 592 إلى 609 من القانون التجاري وعليه يلتزم لإنشاء المؤسسة العمومية صدور قرار الإنشاء من طرف السلطة المخولة لذلك، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول ثم نتطرق إلى الإكتتاب وطرقه في المطلب الثاني، لنعرج في المطلب الثالث إلى خضوع تلك الشركات للقواعد العامة المتعلقة بإنشاء الشركات التجارية.

¹-المادة الثانية من الأمر 04/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 هـ الموافق ل 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خصوصتها بقولها "المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية".

²-المادة 25 من الأمر 25/95 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق ل 25 سبتمبر 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة - الجريدة الرسمية رقم 55 بقولها " يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية و تنظيمها و تسييرها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

المطلب الأول: قرار الإنشاء:

نصت المادة الخامسة من الأمر 71-74 بقولها "تحدث المؤسسة الاشتراكية بموجب مرسوم باستثناء المؤسسات التي لها أهمية وطنية والتي تحدث بموجب قانون".

والملاحظ من خلال استقراء هذه المادة أنه كان لكلا من السلطتين التشريعية والتنفيذية دخل في إنشاء المشروعات العامة.

لكن بعد صدور القانون 88-01 تم إلغاء أحكام الأمر 71-74 وأصبح على أثره إنشاء المشروعات العامة من اختصاص السلطة التنفيذية و بالتالي فالمؤسسة العمومية الاقتصادية تنشأ عن طريق قرار إداري وفقا لنص المادة 14 من القانون 88/21 بقولها " تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب:

01/ قرار من الحكومة عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة أولية أو فروع ذات أهمية استراتيجية مرتبطة بالأهداف الداخلية والخارجية للتنمية المنصوص عليها في المخطط الوطني.

02/ قرار كل جهاز لا سيما الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة مؤهل قانونا لتأسيس مؤسسة عمومية اقتصادية أو المشاركة في اكتتاب جزء من رأسماله عن طريق اكتساب أسهم و سندات مساهمة.

03/ قرارات مشتركة صادرة عن مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى تتخذها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض طبقا لقوانينها الأساسية الخاصة بها ضمن الأشكال المشترطة قانونا".
وتحليلا كذلك لنص المادة، يتبين لنا بأن قرار الإنشاء يصدر إما عن طريق الحكومة إذا كان نشاط المؤسسة ذو طبيعة استراتيجية ترتبط أساسا بالأهداف الداخلية و الخارجية للتنمية¹ وإما عن طريق الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة²، و هذا بالنسبة للمؤسسات التي لا يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا حيث أن شركة تسيير المساهمة تتصرف بصفتها عضو مؤسس³ أو ما عن طريق قرار مشترك بين المؤسسات العمومية و جمعياتها العامة الاستثنائية⁴.

وبالرجوع إلى الأمر 04/01 نجد أن نص المادة 05 الفقرة 01 منه تنص على أن إنشاء وتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية يخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها الشركات

¹-المادة 1/14 و المادة 07 من القانون 04/88

²-أصبح يطلق بعد صدور الأمر 04/01، شركات تسيير المساهمة

³- المادة 07 من القانون 04/88

⁴-المادة 18 من القانون 04/88

التجارية ذات رؤوس الأموال التي نص عليها القانون التجاري¹ ونزولا عند الطابع العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها شخصا من أشخاص القانون العام فيجب أن تخضع لشروط استثنائية تتماشى و خصوصيتها و هذا ما يتجسد في شروط صدور قرار الإنشاء من سلطة مختلفة .

ولقد كانت الدولة تستأثر بسلطة المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق سلطتها التشريعية والتنفيذية، وهذا ما نجده واضحا وجليا في نص المادة الخامسة من الأمر 71-75 بقولها " تحدث المؤسسة الإشتراكية بموجب مرسوم باستثناء المؤسسات التي لها أهمية وطنية والتي تحدث بموجب قانون".

لكن ومع صدور القانون التوجيهي للمؤسسات 01/88، أصبح إنشاء المؤسسات العمومية يتم عن طريق السلطة التنفيذية.

أما السلطة التشريعية فاقصر دورها فقط على وضع المبادئ العامة للسياسة الاقتصادية سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص² وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 01/88، ومصدر هذه الاستقلالية لا يعود إلى القانون التوجيهي 01/88 بل إنه يعود أساسا إلى النصوص و المواثيق الأساسية للبلاد، وعلى وجه الخصوص الميثاق الوطني لسنة

¹-سعودي زهير- النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 04-01- رسالة ماجستير (تخصص قانون الأعمال) كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر ص 15 و ما بعدها

²-د/ محمد صغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، سنة 1991 ص 138

1986¹ بحيث أنه أشار إلى ضرورة منح المزيد من الاستقلالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية قصد تحسين فعاليتها و السعي من أجل جعل مبدأ الاستقلالية أداة لتحقيق اللامركزية بكل أبعادها⁽⁴⁾.

لكن ومع صدور الأمر 01-04 نجد بأنه قام بتحديد الأجهزة أو الجهات التي لها سلطة وصلاحيية إصدار قرار إنشاء المؤسسة حيث أن المادة الثانية منه اعتبرت المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلب رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة و هي تخضع للقانون العام".

و عليه فهذه المادة تحيلنا صراحة إلى أحكام القانون التجاري، ونجد أيضا أن المادة الخامسة الفقرة I من نفس الأمر حددت لنا شكل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع لتسييرها وتنظيمها إلى الأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري²، وعليه فهناك جهتين رئيسيتين لها صلاحية إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية وهما مجلس مساهمات الدولة والأجهزة الاجتماعية لشركات الدولة.

¹- بملول سمية النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري- مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2012-2013، ص 47

²- المادة الخامسة/1 من الأمر 01-04 بقولها "يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية و تنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري".

الفرع الاول : مجلس مساهمات الدولة:

تنص الفقرة الرابعة من الأمر 01-04 على أنه " يتخذ مجلس مساهمات الدولة

المذكور في المادة الثامنة (8) أدناه بموجب لائحة قرار إخضاع مؤسسة عمومية إقتصادية".

وبالرجوع إلى المادة الثامنة من نفس الأمر فإن مجلس مساهمات الدولة يوضح تحت تصرف

سلطة الحكومة الذي بدوره يتولى رئاسته وتحدد تشكيلة وسيره عن طريق التنظيم، والمجلس

له صلاحيات محددة حصرا حددتها المادة التاسعة منه بقولها " يكلف المجلس بما يأتي:

- يحدد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمة الدولة والخصوصية.
- يحدد سياسات و البرامج فيما يخص مساهمات الدولة و ينفذها.
- يحدد سياسات و برامج خصوصية المؤسسات العمومية الإقتصادية و يوافق عليها.
- يدرس ملفات الخصوصية و يوافق عليها".

وبخلاف القانون التوجيهي 88-03 الذي نظم صناديق المساهمة¹ فإن هذا الأخير حدد اختصاصات صناديق المساهمة طبقاً للمادة الرابعة منه بقولها " يتولى الصندوق طبق التشريع المعمول به.

ولأحكام قانونه الأساسي تسيير الأسهم الحصصية التي تقدمها المؤسسات العمومية الإقتصادية للدولة مقابل رأس المال التأسيسي المدفوع"، كما أن نص المادة الثانية الفقرة الثانية من نفس المرسوم تنص على أنه: " هذا الصدد يتولى الصندوق القيام باستثمارات اقتصادية لحساب الدولة لا سيما عن طريق المساهمة في رأس مال المؤسسات".

وبالرجوع إلى نص المادة 10 من الأمر 04-01 فإن المجلس يجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة وهذا بخلاف الأمر 88-01 الذي لم يتكلم على مسألة مع المجلس، والملاحظ أن مهام على مساهمات الدولة تختلف كلياً عن مهام صندوق مساهمات الدولة وهذا راجع حسب رأي الباحث إلى تلك التحولات

¹ -صناديق المساهمة هي مؤسسة عمومية اقتصادية تأخذ شكل شركات تجارية و تنشأ بقرار من مجلس الحكومة و هذا طبق المادة 07 من القانون 88-04 و في سنة 1995 تم حل صناديق المساهمة لتعوض بالشركات القابضة العمومية (صناديق المساهمة هي مؤسسات عمومية اقتصادية تأخذ شكل الشركات التجارية و تنشأ بقرار من مجلس الحكومة و هذا طبقاً للمادة 07 من القانون 88-04 و في سنة 1995 تم حل صناديق المساهمة لتعوض بالشركات القابضة العمومية (هولدينغ) و هذا بموجب الأمر 95-25 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و تم بموجب هذا الأمر إنشاء المجلس الوطني لمساهمات الدولة CNPE و الذي كانت مهمته نشاط الشركات القابضة و التي كانت تحت سلطة رئيس الحكومة بصدر الأمر 01-04 تم حل الشركات القابضة و تعويضها بشركات تسيير المساهمة

الاقتصادية التي تشهدها الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1988 إلى غاية 2001 كما أنه وخلال صدور القانون التوجيهي، الجزائر لم تكن بعد قد خرجت كليا من النهج الاشتراكي الذي كان في الوقت القريب خيار استراتيجي لا بديل عنه، أضف إلى ذلك فان القانون التوجيهي صدر قبل صدور الدستور الجزائري سنة 1989 أي قبل أن تتخلى الجزائر عن النهج الاشتراكي بسنة واحدة على الأقل.

الفرع الثاني: الأجهزة الاجتماعية لشركات الدولة

في هذه الحالة القرار الإداري القاضي بإنشاء المؤسسة يصدر عن الأجهزة الاجتماعية التابعة للمؤسسات العمومية عن طريق الجمعيات العامة الاستثنائية وبمقارنة بسيطة ما بين ما جاء به الأمر 01-04 والقوانين السابقة له، نجد بأن القانون التوجيهي للمؤسسات حصر جهة إصدار قرار الإنشاء إلى ثلاث هيئات وهي:

01/ الحكومة وهذا في حالة ما إذا كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية تكتسي طابعا استراتيجيا بموجب قرار صادر عنها¹ وإن كان الأمر 01-04 قد نص هو كذلك على هذا النوع الخاص من المؤسسات العمومية لاقتصادية² لكنه لم يحدد بدقة نوع القرار

¹ - المادة 14 فقرة 1 من الأمر 01/88 - المرجع السابق

² - أنظر المادة السادسة من الأمر 01-04 - المرجع السابق

الإداري الذي تنشأ بموجبه هذه المؤسسات سواء كان مرسوما تنفيذيا صادرا من الوزير

الأول و يتخذ في شكل عمل آخر صادر عن الحكومة¹

02/ مجلس مساهمات الدولة و الذي سبق الإشارة إليه.

03/ قرار مشترك بين المؤسسات العمومية الإقتصادية و هذا من أجل تحقيق تكامل و

اندماج اقتصادي، لكن المشروع الجزائري عدل عن ذلك و تخلى عن هذا النوع من

القرارات الإدارية.

القاضية بإنشاء المؤسسات الاقتصادية ليحل محله العقد التأسيسي الذي يبرم بهدف إنشاء

المؤسسة العمومية الأخذة شكل شركات مساهمة².

المطلب الثاني: الإكتتاب:

الاكتتاب هو العمل الذي يبدي بموجبه الشخص رغبته في أن يصبح شريكا في الشركة أو

المؤسسة بتقديم حصة فيها تتمثل في التعهد بالوفاء بمبلغ نقدي معين لعدد معين من

الأسهم³.

¹- بهلول سمية -المرجع السابق - ص48

²- الأمر 04-01 - المرجع السابق

³-د/علي بارودي و محمد السيد: القانون التجاري - دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية طبعة 1999 ص 381

والقانون التجاري ميز بين ما إذا كانت الأسهم تطرح للاكتتاب العام أو لا، وعليه يصبح التأسيس باللجوء العلني للإدخار وهو ما يطلق عليه بالتأسيس الفوري أو التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار و هو ما يصطلح عليه بالمتتابع.

الفرع I : التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار :

بالرجوع للمواد 605 إلى 609 من القانون التجاري التي تناولت مسألة التأسيس

اللجوء العلني للإدخار حيث أنها اشترطت أن يكون رأس مال المؤسسة 1 مليون

دينار جزائري¹ ويطلق على هذا النوع من التأسيس بالتأسيس الفوري Constitution

. Instantanée

تنشأ المؤسسة في هذه الحالة بصدور تصرف قانوني عن مؤسس واحد كما هو الشأن

بالنسبة للمؤسسات التي تكون الدولة فيها المساهم الوحيد أو في حالة ما إذا كان هناك

أكثر من مؤسس إذا لم تكن الدولة أو أحد أشخاص القانون العام يجوز على مجموع رأس

مال المؤسسة².

و بالنسبة لهذا النوع من التأسيس لا يتطلب إجراءات معقدة و لا إعلام واسع و هذا

نتيجة انحصار الاكتتاب على أشخاص معينين فقط.

¹-المادة 594 من القانون التجاري الجزائري

²-سعودي زهير - المرجع السابق - ص 19

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم رقم 01-88 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 88-01 نجد أن المشرع الجزائري الجزائري قد اعتمد على هذا النوع من التأسيس و هذا بقوله في المادة الأولى منه "عملا بأحكام أحكام القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه يجب على المؤسسة الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي الموجود في تاريخ إصدار هذا المرسوم أن تتحول إلى الشكل القانوني المطلوب في مؤسسة عمومية اقتصادية سواء شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تخضع للقانون المدني وللقانون التجاري.

غير أنه إذا كان الهدف الوحيد لإحدى الشركات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي وتوفرت فيها الشروط الواردة في المواد 69 و 70 و 71 من القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه فإن تلك المؤسسة تحول بمرسوم إلى مؤسسة عمومية صناعية و تجارية تخضع للقواعد المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 47 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المذكور أعلاه.

وعليه فإن المشرع نص صراحة على تحول المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى اما شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة لكن مع خضوعها لشركة تسيير المساهمة و اتباع نفس الإجراء عندما تم حل صناديق المساهمة و تعويضها بالشركات القابضة العمومية و هذا من خلال نص المادة 27 من الأمر 95-25 بقولها " تحول الشركات القابضة

العمومية الأسهم والمساهمات والسندات والقيم المنقولة الأخرى التي تحولها صناديق المساهمة لحساب الدولة والحقوق المرتبطة بذلك و كذا أصولها دون المساس بأحكام المادة 03 بلاء، ويعد المجلس الوطني لمساهمات الدولة توزيع ذلك حسب النجاعة الإقتصادية والتجارة، تحل الشركات القابضة العمومية محل صناديق المساهمة في الحقوق والواجبات". ومعنى ذلك هو أنه تحويل الأسهم والمساهمات والسندات والقيم المنقولة التي تحوزها صناديق المساهمة وغيرها إلى الشركات القابضة.

وسار المشرع الجزائري على نفس النهج عندما عدل عن فكرة الشركات القابضة إلى نوع آخر ألا وهو شركات تسيير المساهمة وهذا بموجب المادة 40 من الأمر 01-04 حيث أنه كلف القائمين بالتصفية من طرف الجمعيات العامة الغير العادية بإجراء تحويل أموال وحقوق وسندات الشركات القابضة لصالح المؤسسات العمومية الإقتصادية، أما المادة 41 منه فذكرت بأن مجلس مساهمات الدولة هو الذي يقوم بتوزيع الأسهم و المساهمات والسندات والقيم المنقولة بين المؤسسات العمومية الإقتصادية.

أما عن الإجراءات المتبعة في هذا النوع من التأسيس فهي كالتالي :

- تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق¹

¹-المادة 606 من القانون التجاري

● يشمل القانون الأساسي على تقرير الحصص العينية و يتم التقرير بناء على تقرير مندوب الحصص وتحت مسؤوليته¹

يوقع المساهمون على القانون الأساسي بأنفسهم أو بواسطة وكيل مفوض² بعد تصريح من الموثق بالدفوعات.³

وأخيرا يعين القائمون بالإدارة والأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات في القوانين الأساسية.

الفرع II : التأسيس باللجوء العيني للإدخار:

طبقا لنص المادة 594 الفقرة I من القانون التجاري التي تشترط أن يكون رأسمال

الشركة أو المؤسسة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل حتى تلجا لهذا النوع من الإدخار.

و يطلق عليه كذلك بالتأسيس المتتابع Constitution Successive.

ويتطلب هذا النوع من التأسيس بأن يبادر أحد المؤسسين أو أكثر إلى الموثق ويقدم طلب لإعداد مشروع القانون الأساسي و بعد ذلك يقوم بالإعلان عن الإكتتاب وهذا بفتح رأس مال المؤسسة للغير حتى و لو أنهم لم يشاركوا في إعداد مشروع القانون الأساسي على

¹-المادة 607 من القانون التجاري

²- المادة 608 من القانون التجاري

³- المادة 609 من القانون التجاري

أن يلتزموا بتقديم حصة نقدية و عينية وعليه يتم الإكتتاب في رأس المال على أن يكون برأس مال بأكمله وإلا كان باطلا.

وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم الوفاء بالزيادة في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل المؤسسة في السجل التجاري و لا يمكن مخالفة هاته القاعدة إلا بنص تشريعي صريح¹.

أما إثبات الإكتتاب فإنه ووفقا لنص المادة 597 من القانون التجاري قيم بالأسهم النقدية وهذا بموجب بطاقة الإكتتاب.

أما إذا كانت الحصص المقدمة عينية فإن المادة 601 من القانون التجاري اشترطت بأن يتم تقرير قيمة الحصص العينية من طرف مندوبي الحصص و على مسؤوليتهم عن طريق قرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم و الجمعية العامة التأسيسية تفصل في تقدير الحصص العينية و لا يمكن أن تخفض هذا التقرير إلا بإجماع المكتتبين وفي حالة عدم الموافقة الصريحة عليه من طرف مقدمي الحصص تعد المؤسسة أو الشركة غير مؤسسة.

وبالرجوع إلى القانون التوجيهي للمؤسسات نجد بأن المادة الخامسة منه حصرت الإكتتاب في المؤسسات العمومية الإقتصادية في الدولة أو الجماعات المحلية والمادة السادسة منه

¹ - المادة 596 من القانون التجاري

كذلك أضافت الأشخاص المعنوية العامة و كذا المؤسسات العمومية الإقتصادية دون
سواها¹.

والمشرع الجزائري عند إلغاء القانون التوجيهي للمؤسسات بالأمر 95-25 لم يغير من
الأمر شيئاً، وهذا ما يظهر جلياً من خلال المادة الخامسة منه والتي قالت: " تتولى الشركة
بذمة العمومية تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وإدارتها وتنظم في شكل
شركات المساهمة التي تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملاً أو تشترك الدولة و أشخاص معنويون
آخرون تابعون للقانون العام".

ويستشف من خلال استقراء النص المادة أن المشرع نص صراحة على أن رأسمال المؤسسة
العمومية الإقتصادية مملوك للدولة أو شراكة بين الدولة و الأشخاص التابعون للقانون العام
دون سواهم.

لكن المشرع الجزائري و من خلال الأمر 01-04 وفي ظل التحولات الجديدة عدل عن
التوجه حيث أن المادة الثانية منه فتحت المجال لأشخاص القانون الخاص بأن يجوز
أغلبية رأسمال المؤسسة مباشرة أو غير مباشرة و بالتالي جاز لهم الإكتتاب فيها على غرار
الدولة وأشخاص القانون العام.

¹ - المادتين 05 و 06 من القانون 88-01 - المرجع السابق

و الجزائر في ظل الرهانات الاقتصادية الصعبة التي تمر بها أعطت تنازلات كبيرة في هذا المنحى وهذا من خلال نص المادة 62 من قانون المالية 2016 بقولها " يجب على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنجز عمليات الشراكة عن طريق فتح رأسمال اجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة طبقا للتشريع الساري المفعول الاحتفاظ بنسبة 34% من مجموع الأسهم و الحصص الاجتماعية.

يمكن للمساهم الوطني المقيم بعد انتهاء مدة 05 سنوات و بعد إجراء المعاينة قانونا على احترام جميع المكتتبين رفع أمام مجلس مساهمات الدولة خيار شراء الأسهم المتبقية. وفي حال موافقة المجلس تتم عملية التنازل بالسعر المتفق عليه مسبقا في ميثاق الشركاء أو بالسعر الذي يحدده المجلس"¹ الملاحظ من خلال هذه المادة بأن المشرع قد فتح المجال واسعا أمام القطاع الخاص الوطني للدخول في رأسمال و شراء المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهذا ما أثار جدلا واسعا بين مؤيد و معارض رغم تطمينات السيد وزير المالية بأن الأمر لا يعدو أن يكون سوى فتح رأسمال المؤسسات العمومية التي لا تأخذ طابعا وطني من جهة ا أو التي هي على حافة الإفلاس وهذا من اجل إعطاء دفعة حقيقية للاقتصاد الوطني من جهة أخرى .

¹-انظر القانون رقم 18-15 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر, 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ص 23

وبالرجوع إلى عدد الشركاء في المؤسسة العمومية الاقتصادية نجد أن المادة 592 من القانون التجاري اشترطت أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة لكن الفقرة الثانية منه استثنت الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية أي المؤسسات العمومية الاقتصادية بمفهومها الواسع .

و المشرع الجزائري سواء في القانون 01-88 أو المرسوم 04-88 وكذا الأمر 25-95 وصولا إلى الأمر 04-01 لم يحدد عدد المساهمين في المؤسسة الاقتصادية وهو ما يترك المجال لمجالس مساهمة الدولة لتحديد عدد الشركاء المساهمين فيها.

أما المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة لم ترد مأنها أحكام خاصة وعليه فهي تبقى خاضعة لأحكام القانون التجاري وعليه فعدد الشركاء يجب ألا يتعدى 20 شريكا.

المطلب الثالث : الجمعية العامة التأسيسية :

تعد هذه المرحلة هي الأخيرة من مراحل تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية، وتنص المادة 609 من القانون التجاري على أنه تعقد الجمعية العامة التأسيسية في أجل ستة أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري.

وفي حالة عدم تأسيس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، يجوز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعجيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبيين و هذا بعد خصم مصاريف التوزيع .

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب جزئيتين تتعلقان بالأشخاص الذين لهم حق حضور الجمعية التأسيسية العامة و هذا في الفرع الأول أما الفرع الثاني نتناول فيه صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية.

الفرع I: الأشخاص الذين لهم حق حضور الجمعية العامة التأسيسية:

طبقا لنص المادة 600 الفقرة 1 من القانون التجاري " فإن المؤسسون وبعد قيامهم بالتصريح بالاكتمال يقومون باستدعاء المكتتبيين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال وذا الاجال المنصوص عليها قانونا". ويستشف من خلال نص المادة بأن الأشخاص الذين لهم حق حضور الجمعية هم فقط المؤسسون المكتتبون هذا فيما يخص المؤسسات التي تأخذ شكل شركات ذات أسهم، أما فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فطبقا لنص المادة 565

من القانون التجاري فإنه يتولى ابرام عقد التأسيس جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء.

وباستقراء لنص المادة 603 من القانون التجاري فإن لكل مكتتب عدد من الأصوات تعادل الحصص التي اكتتبها دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم . لكن لو رجعنا إلى الناحية التطبيقية فإن صناديق المساهمة هي التي كان لها دور التمثيل في الجمعية العامة التأسيسية.

ونفس الشيء أيضا عند حل صناديق المساهمة وتعويضها بالشركات القابضة العمومية حيث أن الشركات القابضة المعنية هي التي تشكل الجمعية العامة التأسيسية. حيث أن المادة 21 من الأمر 25/95 نصت على أنه يتولى الجمعية العامة للشركات القابضة ممثلون المجلس الوطني لمساهمات الدولة.

وبعد صدور الأمر 01-04 تغيير الأمر قليلا حيث أنه وبعد حل الشركات القابضة وتعويضها شركات مساهمات الدولة وبموجب المادة 40 منه أصبح رأس مال المؤسسة العمومية الإقتصادية تحوزه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام و عليه فاصبح أشخاص القانون الخاص يحضرون الجمعية العامة التأسيسية مع نظرائهم من أشخاص القانون العام.

الفرع II: صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية:

إن الجمعية العامة التأسيسية لها صلاحيات نظمتها المادة 1/600 من القانون التجاري

وهي كالتالي:

- تثبت أن رأس المال مكتتب به تماما.
- تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع اراء المكتتبين.
- تعيين القائمين بالإدارة او تعيين أعضاء مجلس المراقبة.
- تعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات.
- يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاصة بالجمعية إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة و مندوبي الحسابات ووظائفهم.
- و يجب كذلك على الجمعية العامة التأسيسية تقدير الحصص العينية.
- و باستكمال كل هذه الإجراءات تنشأ المؤسسة و عليه تبدأ حياة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتكون لها شخصية قانونية بعد تقييدها في السجل التجاري.

والملاحظ أن هذه الإجراءات تتقاسمها المؤسسات العمومية مع نظيرتها الشركات الخاصة ما عدا بعض الخصوصيات التي تتميز بها المؤسسة العمومية الاقتصادية نظرا لطبيعتها الخاصة وطبيعة المكونين لها باعتبارها ذات طبيعة مزدوجة (تجارية وعمومية في آن واحد).

المبحث الثاني: استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية من حيث الإدارة والتسيير:

الأصل أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تقوم على نفس الهيكل التنظيمي الذي تقوم عليه الشركات التجارية و مهما كان نوعها سواء كانت شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة و تطبيقا لأحكام القانون التجاري فإن إدارتها تقوم على أجهزة ثلاثة و هي:

- الجمعية العامة
- جهاز الإدارة (مجلس الإدارة و مجلس المديرين)
- جهاز التسيير (رئيس المدير العام- المدير العام- المسير)

لكن هناك استثناءات على هذه القاعدة تتمثل فيما جاءت به المادة 05 الفقرة الثالثة من الأمر 04-01 بقولها : " يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

ووفقا للفقرة الرابعة من نفس المادة فإن اتخاذ قرار إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية الخاصة من طرف مجلس مساهمات الدولة.

وسوف نحاول خلال هذا المبحث تناول جهاز المداومة المتمثل في الجمعية العامة وهذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فندرس فيه جهاز الإدارة أما المطلب الثالث نتناول فيه جهاز التسيير.

المطلب الأول: الجمعية العامة للمساهمين (جهاز المداولة):

تعد الجمعية العامة للمساهمين هي الهيئة السيادية للمؤسسة¹، يجتمع أعضاؤها سواء كانوا شركاء أو مساهمين مرة كل سنة في إطار الجمعية العامة العادية. وطبقا لنص المادة 12 من الأمر 01-04 فإنه و بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة على جميع رأسمالها فإن صلاحيات الجمعية العامة يتولاها ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة.

ولقد وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة لها مستمدة من القانون التجاري ما عدا ذلك المؤسسات التي تكتسي طابعا استراتيجيا أو تحوز الدولة مجموع رأسمالها الاجتماعي وعليه

¹ - Gabriel Guery « L'essentiel du droit des affaires »- Editions Durand 7^{ème}

سوف نتناول الجمعية العامة العادية في الفرع الأول ثم الجمعية العامة الغير عادية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجمعية العامة العادية **Assemblée Générale**

:Ordinaire

كما ذكرنا فإن الجمعية العامة العادية تجتمع مرة واحدة في السنة و هذا طبقا لنص

المادة 676 من القانون التجاري و سوف نتناول تشكيلها ثم نتناول صلاحيتها.

أولا - تشكيل الجمعية العامة العادية :

الأصل أنه يحق لجميع المساهمين المشاركة في الجمعية العامة لكن استثناءا يحق لهم

أن يعينوا من ينوب عنهم عن طريق وكالة خاصة لذلك, و يعتبر حضور المساهمين

للجمعية العامة من المسائل الجوهرية.

و نظرا لأهمية الجمعية العامة فقد شدد المشروع على ذلك، إذ أنه أقر عقوبات جنائية على

كل من منع المساهمين من المشاركة في الجمعية العامة العادية¹.

و تعاقب المادة 816 من القانون التجاري مدير المؤسسة أو القائمين بالإدارة إذا لم

يقوموا باستدعاء أصحاب الأسهم الحائزين على سندات إسمية منذ شهر على الأقل.

¹- أنظر المادة 814 من القانون التجاري

و يعاقب أيضا رئيس شركة المساهمة الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موسى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة قبل خمسة و ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد للإنعقاد¹.

وبالرجوع للأمر 88-04 لما كان مجموع رأسمال صناديق المساهمين ملك الدولة فكانت الجمعية العامة تتكون فقط من ممثلين عنها فقط إضافة ممثلين عن العمال دون غيرهم². أما بعد صدور الأمر 01-04 الذي أخضع المؤسسات العمومية الإقتصادية لأحكام القانون التجاري و بالتالي أصبح الخواص يشاركون الدولة في رأسمال هاته المؤسسة وعليه لهم حق حضور الجمعية العامة سواء بأنفسهم أو من ينوب عنهم. و بالنسبة للنصاب القانوني لصحة مداوات الجمعية العامة العادية في الجلسة الأولى يجب حضور مالكي 1/4 الأسهم التي لها الحق في التصويت³.

ثانيا : صلاحيات الجمعية العامة العادية :

عن طريق الجمعية العامة العادية يمارس المساهم الرقابة الفعلية و المشرع الجزائري في الأمر 88-04 الملغى بموجب الأمر 25/95 ضبط صلاحيات الجمعية العامة العادية و الغير العادية وهذا من خلال المواد 17 و 18 منه لكنه و من خلال استقراء لنصوص

¹- أنظر المادة 817 من القانون التجاري

²- المادة 23 من القانون 88-04

³- مصطفى كمال طه - المرجع السابق ص 345

القانون التجاري خصوصا المادة 1/675 لم يحدد و لم يضبط صلاحيات الجمعية العامة العادية صراحة خلافا للأمر 88-01، و يمكن تحديد أهم الصلاحيات في:

01-التعيين:

أوكل المشرع للجمعية العامة العادية تعيين الأشخاص القائمين بالإدارة و التسيير و

الرقابة المالية.

02

- تعيين أعضاء مجلس الرقابة

وفقا لنص المادة 1/662 من القانون التجاري تقوم الجمعية العامة بتعيين أعضاء

مجلس المراقبة و يمكن لها كذلك عزلهم في أي وقت شاءت¹.

ولها أيضا وفقا لنص المادة 2/665 من القانون التجاري بأن تستدعي فورا للإنعقاد أي

الجمعية العامة إذا أصبح أعضاء مجلس الرقابة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه

والتعيينات التي يقوم بها المجلس وجوبا على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

ويمكن أيضا للجمعية العامة أن تصادق على التعيينات المؤقتة التي تتم من طرف مجلس

المراقبة في حالة ما إذا توفى أحد الأعضاء أو استقال من منصبه².

¹- المادة 03/662 من القانون التجاري

²- المادة 04/665 من القانون التجاري

03- تعيين القائمين بالمراقبة المالية :

وفقا لنص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري للجمعية العامة الحق تعيين مندوبي الحسابات أو أكثر وهذا لمدة تتراوح بثلاث سنوات و كذا تحديد أجورهم كذلك هذا إذا كانت المؤسسة تأخذ شكل شركة مساهمة.

أما إذا كانت المؤسسة تأخذ قالب شركة ذات مسؤولية محدودة فلا توجد استشارة لما سبق ذكره في حق شركة المساهمة، و عليه فإن إسناد الاختصاص بتعيين مندوبي الحسابات إلى الجمعية العامة العادية أمر تقتضيه مبدأ المتاجرة و مصلحة المساهمين بضرورة القيام بالمراقبة المالية نيابة عنهم.

04- تعيين القائمين بالإدارة:

وفقا لنص المادة 619 من القانون التجاري فإن للجمعية العامة العادية الحق في انتخاب القائمين بالإدارة و تحديد عضويتهم في القانون الأساسي على أن يتجاوز ذلك مدة ستة (06) سنوات.

و يمكن لها أن تعيد انتخاب القائمين بالإدارة و لها كذلك أن تعزلهم في وقت شاءت¹.

¹- المادة 613 من القانون التجاري

بالإضافة لما سبق ذكره فالجمعية العامة جملة من الحقوق تتمثل في حق نقل مركز المؤسسة من مدينة إلى أخرى أما إذا كان نقلها في نفس المدينة فيمكن أن يتخذ القرار من مجلس المراقبة فقط¹ ومن بين اختصاصات الجمعية العامة أيضا في هذا الباب إصدار السندات والتنازل عن الأسهم والحصص².

البحث و التقرير في الشؤون المالية للمؤسسة و تشمل مداولة على حسابات السندات المالية³ و حسابات الإستغلال و حسابات الخسائر و الأرباح⁴.

الفرع II: الجمعية العامة الغير العادية الاستثنائية:

تتعقد الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار غير عادي كلما دعت الحاجة لذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بقرارات مهمة و مصيرية تتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية ومرتبطة به، وقد تجتمع عدة مرات في السنة الواحدة كلما قضت الحاجة لذلك.

و بخلاف الجمعية العامة العادية فإن المشرع حدد اختصاصاتها حصرا⁵ و تتمثل في:

¹ - المادة 651 من القانون التجاري

² - المادتين 715 مكرر 33 و 715 مكرر 54 من القانون التجاري

³ - المادة 620 من القانون التجاري

⁴ - المادة 680 من القانون التجاري

⁵ - المادة 674 من القانون التجاري

أولاً: تشكيل الجمعية العامة الاستثنائية:

كما في الجمعية العامة العادية يحق لجميع المساهمين الحضور لهذه الجمعية بأنفسهم أو يمكن لهم تعيين من ينوب عنهم عن طريق وكالة خاصة و لكل مساهم عدد من الأصوات التي تتناسب مع الأسهم التي يملكها.

وطبقاً لنص المادة 674 من القانون التجاري فإنه لا يمكن أن تكون المداولات صحيحة إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين عنهم يملكون على الأقل النصف من الأسهم في الجمعية الأولى و على ربع الأسهم في الجمعية الثانية، و إن يكتمل النصاب الأخير يجوز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر مع بقاء النصاب الربع في عدد الأسهم دائماً.

ثانياً: صلاحيات الجمعية العامة الاستثنائية:

وفقاً لنص المادة 674 من القانون التجاري، إن صلاحيات الجمعية العامة

الاستثنائية تتمثل في:

01/ تعديل القانون الأساسي: من خلال نص المادة 674 من القانون التجاري بقولها "

تختص الجمعية العامة الغير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل

أحكامه " و عليه فهذا الاختصاص هو خاص بالجمعية العامة الغير العادية دون سواها.

02/ تعديل رأس المال التأسيسي:

سواء بتخفيضه أو برفعه بالنظر لأهمية هذا الإجراء بالنسبة للدائنين أو المساهمين

وعليه يعد اختصاصا خالصا للجمعية العامة الاستثنائية مهما كان شكلها¹.

ولالإشارة فقط فإن المشرع الجزائري قد أحاط بكل ما سبق بحماية جنائية خاصة و هذا ما

نجده في المواد 822 إلى 827 من القانون التجاري تحت عنوان المخالفات المتعلقة

بالتعديلات التي تطرأ على رأسمال الشركة.

03/ رفع الرأسمال التأسيسي:

وهذا في حالة توسع المؤسسة العمومية الإقتصادية و بناء على تقرير مجلس الإدارة أو

مجلس المديرين، تعقد الجمعية العامة الغير العادية و التي تقرر زيادة رأسمال المؤسسة ولزيادة

رأس المال شروطا أهمها:

- يجب أن يوافق عليها جميع الشركاء طبقا لنص المادة 689 من القانون التجاري.
- يجب أن تحقق الزيادة في أجل خمس(05) سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية العامة².

¹- د/ محمد الصغير بعلي - المرجع السابق ص 202

²- المادة 01/692 من القانون التجاري

- يجب أن يسدد رأس المال بكامله قبل القيام بأي اصدار لأسهم جديدة تحت طائلة البطلان¹.

04/ تخفيض الرأسمال التأسيسي:

طبقاً لنص المادة 712 من القانون التجاري فإنه يجوز للجمعية العامة الغير العادية تخفيض رأسمال المؤسسة و لها كذلك أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للقيام بذلك حسب الحالة على ألا تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين, بعد تفويض المجلس للقيام بتخفيض رأس المال يحدد ذلك في محضر و يقوم بعدها بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي² ومن ثم تتم عملية تخفيض رأس المال إما بإنقاص القيمة الإسمية للأسهم إذا كان التخفيض بسبب الخسارة و إما بإنقاص عدد الأسهم و هذا عن طريق سحب الأسهم من التداول مع مراعاة مبدأ المساواة بين المساهمين³.

05/ التحويل أو الحل:

إن هذين الإجرائين خطيرين لما يترتب عنهما من إنهاء المؤسسة أو تحويل مقرها

وعليه فقد تم اسنادهما للجمعية العامة الاستثنائية.

¹ - المادة 693 من القانون التجاري

² - المادة 03/712 من القانون التجاري

³ - سعودي زهير - المرجع السابق ص 56

ولقد حول المشرع الجزائري علاوة على ما سبق للجمعية العامة الاستثنائية سلطة تغيير الطبيعة القانونية للمؤسسة كتحويلها من مؤسسة عمومية اقتصادية مساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو العكس.

المطلب الثاني: أجهزة الادارة في المؤسسة :

إن أجهزة المؤسسة العمومية الإقتصادية هي نفسها الموجودة في الشركات التجارية وهناك نوعين من التنظيم الذين تختارهما المؤسسة العمومية الإقتصادية أما الجمع بين الإدارة والمراقبة و هو ما يطلق عليه بمجلس الإدارة أو الفصل بين مجلس المراقبة و مجلس المديرين.

الفرع الأول: مجلس الإدارة:

إن هذا النوع تختاره المؤسسة العمومية الإقتصادية إذا أرادت الجمع بين التسيير و المراقبة، و بالنسبة للهيئة المكلفة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة و تشكيلته هي الجمعية العامة للمؤسسة و يستثنى من ذلك المؤسسات الخاضعة للشكل الخاص المشار إليه في المادة الثالثة من المرسوم 283/01 بحيث أنه يكون تقرير تشكيله أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس مساهمات الدولة حيث مهام المؤسسة و طبيعتها و حجمها.

أولاً: تشكيل مجلس الإدارة :

طبقاً لنص المادة 610 من القانون التجاري يتولى مجلس إدارة شركة المساهمة

مجلس يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل و من 12 عضواً على الأكثر في حالة دمج بين

مؤسستين أو أكثر، يمكن رفع العدد إلى أربعة و عشرين عضواً.

و طبقاً لنص المادة 611 فإن للجمعية العامة التأسيسية الحق في انتخاب القائمين على

الإدارة و تحدد مدة عضويتهم على ألا يتجاوز ذلك ستة سنوات و يمكنها إعادة انتخابهم

كما يمكن لها عزلهم¹.

يجوز لمجلس الإدارة كذلك أن يعين مؤقتاً في منصب قائم الإدارة أو أكثر وهذا في حالة

وجود مانع كالوفاة أو الإستقالة².

وخروجاً عن القاعدة العامة في القانون التجاري فإن الأمر 01-04 و بمادته 02/05

واجب على أن يشمل مجلس الإدارة على مقعدين لصالح العمال يتمتعان بصلاحيات

الأعضاء الآخرين.

¹- المادة 613 من القانون التجاري

²- المادة 693 من القانون التجاري

ثانيا: صلاحيات مجلس الإدارة:

طبقا لنص المادة 617 من القانون التجاري فإن مجلس الإدارة يقوم باستدعاء

الجمعية العامة للمساهمين للاجتماع و تبليغ المساهمين و كذا تزويدهم بالوثائق ووضع

جدول أعمال للجمعية العامة و إعداد جدول حسابات النتائج.

ولمجلس الإدارة كذلك السلطات التامة للتصرف باسم الشركة أو المؤسسة¹ و كذا تقرير نقل

مقر المؤسسة في نفس المدينة² و كذا تعيين مساعدي مجلس الإدارة و باقتراح منه³.

وطبقا أيضا للمواد 633 و 639 من القانون التجاري فإنه يحق لمجلس الإدارة في أن يأذن

بصرف مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القانون بالإدارة لمصلحة

المؤسسة.

و طبقا لنص المادة 624 القانون التجاري فإنه لمجلس الإدارة الحق في منح الإذن

لرئيس المدير العام أو المدير العام بإعطاء الكفالات و الضمانات الاحتياطية باسم الشركة

في حدود المبلغ الذي يحدده.

¹- المادة 623 من القانون التجاري

²- المادة 625 من القانون التجاري

³- سعودي زهير - المرجع السابق ص 66

الفرع الثاني: مجلس المراقبة و مجلس المديرين :

وفقا لنص المادة 442 من القانون التجاري فإنه يجوز للمؤسسة العمومية الإقتصادية أن تختار هذا التنظيم على أن تنص عليه في قانونها الأساسي، و يهدف من خلال هذا الإجراء الفصل بين إدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية و مراقبتها إذ أن الإدارة تمنح لمجلس المديرين أما الرقابة تسند إلى مجلس المراقبة.

أولا: مجلس المديرين :

يتكون مجلس المديرين من 5 أعضاء على الأكثر و يتم تعيينهم من طرف مجلس المراقبة و تتم رقابة أعمال مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة و يمكن للجمعية العامة أن تقوم بعزلهم في أي وقت لكن باقتراح من مجلس المراقبة.

وطبقا لنص المادة 646 من القانون التجاري فإنه يجب أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيين ولا يمكن بأي حال من الأحوال تعيين أشخاص معنويين و إلا كان إجراء باطلا. و يتداول مجلس المديرين و يتخذ قراراته حسب الشروط الموضوعة بالقانون الأساسي فتقدر مدة العضوية بأربعة سنوات، وفي حال شغور المنصب يتم تعيين عضو آخر للمدة المتبقية إلى غاية تحديد مجلس مديرين¹.

¹ - سعودي زهير - المرجع السابق ص 66

أما صلاحيات مجلس المديرين تتمثل في أنه يتصرف باسم الشركة وكيانها دون أن

يتجاوز سلطة مجلس المراقبة و جمعيات المساهمين و يتخذ قراراته وفق الشروط التي يحددها

القانون الأساسي.

ثانيا: مجلس المراقبة:

باستقراء لنصوص الأمر 01-04 نجد بأنه أحال نظام تسيير المؤسسة العمومية

الاقتصادية إلى أحكام القانون التجاري، ولم ينص على نظام مجلس المراقبة فيما تعلق

بالشركات التي تأخذ طابع الشركات ذات المسؤولية المحدودة على عكس من ذلك نص

عليه في الشركات التي تأخذ طابع شركات المساهمة و هذا بخلاف الأمر 04/88 الذي

نص في مواده على مجلس المراقبة كالشركات ذات المسؤولية المحدودة¹ لكن الأمر 25/95

ألغى كلا من الأمر والنظام معا.

وطبقا لنص المادة 662 من القانون التجاري فإن أعضاء مجلس المراقبة ينتخبون من طرف

الجمعية العامة العادية واستثناءا يمكن أن تعينهم الجمعية العامة الاستثنائية في حالي الدمج

أو الانفصال دون أن تتجاوز مدة تعيينهم 06 سنوات إذا عينوا من طرف الجمعية العامة

و 03 سنوات في حالة تعيينهم بموجب القانون الأساسي².

¹- المواد من 29 إلى 36 من نفس الأمر

²- المادة 2/662 من القانون التجاري

واستثناء على القاعدة يضاف إليهم عضوان يمثلان العمال¹.

يمكن أن تخضع بعض العقود و التي تبرمها المؤسسة إلى ترخيص مسبق منه و التي حددت

المادة 2/645 من القانون التجاري و هي على سبيل الحصر تتمثل في التنازل على

العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات والكفالات والضمانات الاحتياطية.

وطبقا لنص المادة 565 من القانون التجاري فإنه يجوز له القيام بالمراقبة في أي وقت من

السنة و الاطلاع على الوثائق التي يراها ضرورية، و مجلس المديرين ملزم وجوبا بتقديم

حصيلته في تقرير كل 03 أشهر في الأقل و في بداية السنة الحالية.

كما أنه يقوم بالتعيينات المؤقتة في حالة شغور منصب عضو أو أكثر بسبب من الأسباب

كالموت أو الاستقالة ويقوم كذلك بالتعيينات المؤقتة خلال ثلاثة أشهر من اليوم الذي

وقع فيه الشغور دون الإخلال بطبيعة الحال بأحكام القانون الأساسي للمؤسسة.

و شروط التعيين في مجلس المراقبة تتمثل في:

- يجب أن ينتخب الأعضاء من طرف الجمعية العامة
 - يجب أن يكونوا مالكين لـ 20 على الأقل من أسهم الشركة²
- لا يجوز لأعضاء مجلس المراقبة الإنتماء أو العضوية في مجلس المديرين

¹- المادة 02/05 من الأمر 04-01

²- المادة 619 من القانون التجاري و التي تحيلنا إلى المادة 659 من نفس القانون

في حالة تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة عليه أن يعين ممثلاً عنه ويخضع الشخص الطبيعي المعين لنفس الشروط والالتزامات والمسؤولية كما لو كان عضو باسمه ولحسابه الخاص¹.

المطلب الثالث: تسيير المؤسسة:

إن نظام تسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية له عدة صيغ حيث أن بعض المؤسسات تأخذ شكل أو بمعنى العمل بنظام المدير العام DG أما المؤسسات الأخرى خاصة الكبرى منها والوطنية فتأخذ شكل أو بنظام الرئيس المدير العام PDG ومنها من يأخذ شكل رئيس مجلس الإدارة إذا كانت المؤسسة تأخذ شكل أو تحتوي على مجلس المراقبة² ومنها أيضاً من يأخذ شكل المسير³ Gérant.

وقد يطلق عليه حسب المادة 1/635 من القانون التجاري اسم المدير العام في حال توليه مهام المديرية العامة للمؤسسة و هذا بقولها " يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤولية الإدارة العامة للشركة و يمثل الشركة في علاقتها مع الغير".

¹ - المادة 656 من القانون التجاري

² - المادة 622 من القانون التجاري

³ - المادة 622 من القانون التجاري

وطبقا لنص المادة 639 من القانون التجاري فإنه يجوز للمدير العام في حال ما إذا تولى مجلس الإدارة أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعده و يطلق عليهم اسم مديرين عامين.

الفرع الأول: المدير العام و المسير :

طبقا لنص المادة 611 من القانون التجاري فإن الجمعية العامة التأسيسية و العادية تقوم بتعيين القائمين بالإدارة على ألا تتجاوز مدة عضويتهم 06 سنوات. ووفقا للمادتين 644 و 645 من القانون التجاري فإن رؤساء مجالس المؤسسات التي تتولى ارتقا مجلس الإدارة يعينون من طرف الجمعية العامة و هذا بناء على اقتراح من مجلس المراقبة، هذا بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ شكل شركة ذات أسهم. أما المؤسسات التي تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فإن المدير العام يعين في القانون الأساسي من طرف أغلبية الشركاء و يمكن أن يكون من خارج الشركاء و هذا طبقا لنص المادة 576 من القانون التجاري.

ووفقا لنص المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 01-283 فإن الجمعية العامة تعين أعضاء مجلس المديرين بما فيهم الرئيس و هذا بعد أخذ موافقة رئيس الحكومة على

ترشحهم و كذا رأي مجلس مساهمات الدولة و هذا بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ شكلا خاصا.

أما بالنسبة لمسألة عزلهم فالأمر يختلف باختلاف نوع المؤسسة أو شكلها، فبالنسبة للمؤسسات التي تأخذ شكل الشركة المساهمة فإن كلا من مجلس الإدارة و مجلس المراقبة لهم سلطة العزل حسب الحالة¹.

أما المؤسسات التي تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فإن عزل المسير يكون من طرف الشركاء الحائزين على أكثر من نصف رأس المال أو من طرف المحكمة².

كما يمكن للرئيس أو المدير العام أو المسير تقديم الإستقالة من منصبه³.

ووفقا لنص المادة 637 من القانون التجاري فإنه في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس

كالوفاة أو الاستقالة ل يمكن لمجلس الإدارة أن ينتخب قائما بالإدارة ليقوم

بالوظائف الخاصة بالرئيس، لكن هذا الانتداب يكون لمدة قصيرة و محددة قابلة للتجديد

و قد تستثمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد.

¹-أنظر المادة 636 من القانون التجاري.

²-أنظر المادة 579 من القانون التجاري

³-أنظر المادة 637 من القانون التجاري

الفرع الثاني: صلاحيات جهاز التسيير:

الأصل أن هاته الصلاحيات ينص عليها القانون الأساسي للمؤسسة والمشرع نص

صراحة على بعض السلطات الممنوحة لجهاز التسيير.

و يتولى رئيس مجلس الإدارة بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ طابع الشركات ذات الأسهم،

ير العام للمؤسسة و تمثيلها أمام الغير و يتصرف لحسابها وباسمها ويعطي الكفالات

والضمانات الإحتياطية في حدود المبالغ التي يحددها مجلس الإدارة.

وطبقا لنص المادة 624 من القانون التجاري فإنه لا يجوز أن يتجاوز الإذن سنة واحدة

ولرئيس مجلس الإدارة تفويض صلاحياته أو بعضها في حدود ما يسمح به القانون.

وطبقا لنص المادة 641 من القانون التجاري فإنه يحدد مجلس الإدارة وبالإتفاق مع رئيسه

مدى و مدة السلطة المخولة للمديرين العامين.

أما إذا رجعنا إلى المؤسسات التي تأخذ طابع شركة ذات مسؤولية محدودة فإنه و وفقا لنص

المادة 577 ن القانون التجاري فإن المسير أو المسيرين يمارسون صلاحياتهم في التسيير

كما يحددها القانون الأساسي للمؤسسة.

المؤسسات التي تأخذ طابعا خاصا فإنها ووفقا لنص المادة التاسعة(9) من المرسوم

التنفيذي 283-02 4 يخول لمجلس المديرين سلطات أوسع للنفقات وهذا من أجل

القيام بإدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و الإشراف عليها و يمارس هاته السلطات في حدود صلاحيات العقد.

وعليه يتبين لنا أن الجهاز لتسيير كافة الصلاحيات لإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية في حدود القوانين الأساسية للمؤسسة.

المبحث الثالث: استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية من حيث نظام حلها:

إن حل المؤسسة العمومية الاقتصادية يعني انتهاء شخصيتها القانونية و يكون هذا لعدة أسباب يؤدي بالضرورة إلى تصفية المؤسسة و قسمة أموالها.

ولقد نص القانون المدني على نظام حل المؤسسة من المواد 437 و 499 من القانون المدني، أم القانون التجاري فقد كان أكثر تفصيلا بحيث أنه بالنسبة للمؤسسة المنظمة في شكل شركة مساهمة نظمتها المواد من 715 مكرر 18 و المادة 715 مكرر 20.

أما المؤسسات المنظمة في شكل المؤسسة المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فنظمتها من المواد 598 إلى 591 من القانون التجاري.

المطلب الأول: الحل بالتراضي:

إن هذا النوع من الحل هو الذي يكون نزولا عند إرادة جميع الشركاء و المساهمين

على حد سواء ويكون عن طريق جمعية استثنائية. و الحل بالتراضي أنواع:

الفرع الأول: الحل الإتفاقي:

هذه الحالة فإن إرادة الشركاء لها دور أساسي في المؤسسات العمومية و الجمعية العامة الاستثنائية هي التي تقضي بقرار حل المؤسسة قبل حلول الأجل¹ لكن وفق الشروط التي يحددها القانون الأساسي للمؤسسة والذي يحدد النصاب والأغلبية في الجمعيات العامة العادية و الاستثنائية، هذا بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ شكل المساهمة وذات المسؤولية المحدودة.

أما المؤسسات التي تأخذ طابعا خاصا فقرار الحل لا يصدر عن الجمعية العامة الاستثنائية بل يجب أن يصدر عن السلطة الوصية لأن السلطة التي أنشأت المؤسسة بقرار إداري هي التي توافق على حلها و بنفس إجراءات إنشائها.

الفرع الثاني: الحل بالدمج أو الفصل

يمكن للمؤسسة العمومية الإقتصادية في حال تصفيتها أن تندمج مع عدة

مؤسسات في شكل مؤسسة واحدة أو العكس.

¹ - المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري

أولا : الإندماج:

معناه جمع أو إدماج مؤسستين عموميتين أو أكثر تحت مظلة مؤسسة واحدة والاندماج ينتج عنه بروز كيان قانوني جديد و زوال المؤسستين المندمجتين، هذا بالنسبة للحالة الأولى.

أما الحالة الثانية، فهي عكس الأولى بحيث أنه تذوب المؤسسة الأولى في الثانية ويكون غالبا بين مؤسستين الأولى ضعيفة و الثانية قوية، أو الأولى على حافة الإفلاس و عليه تدمج الأولى في الثانية و تأخذ اسمها.

و الاندماج له أهداف من بينها رفع رأسمال المؤسسة أو ترشيد النفقات بالنسبة للمؤسسات التي كانت مجموعة مؤسسات ثم يعاد إدماجها في المؤسسة الأم.

ثانيا : الانفصال:

هو أن تقسم المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى مؤسستين أو أكثر و له وجهان، الوجه الأول هو أن تنفصل المؤسسة العمومية إلى مؤسستين أو أكثر و هذا هو الانفصال العادي في إنشاء مؤسسات جديدة أما إذا قامت المؤسسة المنحلة رأسمالها و تشارك

مؤسسات أخرى موجودة في إنشاء مؤسسات جديدة عن طريق الاندماج و الانفصال

فهذا هو النوع الثاني¹.

و يكون الإندماج و الانفصال عن طريق إرادة الشركاء و المساهمين في جمعية عامة

استثنائية و يجب أن تعقد الجمعية العامة الاستثنائية للمؤسستين على حد سواء أي

المستقبلية و المدججة².

و مشروع الإندماج أو الانفصال يجب أن يقدم المندوب الحسابات قبل 45 يوما من

انعقاد جمعية المساهمين³.

ووفقا لنص المادة 751 من القانون التجاري فإنه يتعين على محافظ الحسابات لكل

مؤسسة، أن يقدم تقريرا مفصلا عن طريقة الإندماج و الذي يوضع تحت تصرف المساهمين

قبل 15 يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العامة الاستثنائية⁴.

و يوضع العقد في مكتب التوثيق تحت طائلة البطلان أن ينشر هذا العقد⁵ أما الخطوة

الأخيرة فتتمثل في مصادقة الجمعية غير العادية على مشروع الإندماج أو الانفصال.

¹-المادة 2/744 من القانون التجاري

²-المادتين 747 و 749 من القانون التجاري

³-المادة 750 من القانون التجاري

⁴-المادة 752 من القانون التجاري

⁵-المادة 673 من القانون التجاري

و باستقراء لأحكام الأمر 01-88 نجد أن نصوصه لا تختلف كثيرا عما هو معمول به حاليا خصوصا المواد 34 و 35 منه.

وللإدماج والإنفصال آثار تتمثل في انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المدججة و عليه تحل محلها المؤسسة العمومية الاقتصادية الجديدة و هو ما ينجر عنه أن يصبح المساهمون و الشركاء في الشركة المنحلة بطريق الإدماج و الإنفصال شركاء و مساهمين في المؤسسة المدججة وفقا لشروط الإدماج و الإنفصال¹.

وطبقا لنص المادة 1/756 من القانون التجاري فإن جميع الديون تنتقل إلى المؤسسة المدججة ويمكن للدائن معارضة ذلك حفاظا على حقوقهم طبقا لنص المادة 2/765 من القانون التجاري.

وأخيرا فإنه طبقا لنص المادتين 756 و 760 من القانون التجاري فإن العقود المبرمة من طرف المؤسسة المنحلة سارية مع الشركات المدججة كالأبجار و عقود العمل.

المطلب الثاني: الحل القانوني:

إن الحل القانوني تحكمه القواعد العامة للقانون التجاري بما أن أحكام قانون 01-

04 قد أحالتنا إلى القانون التجاري فيما يتعلق بتنظيم و إنشاء المؤسسة العمومية

¹-د/محفوظ لشعب. المؤسس العمومية الاقتصادية و القانون الاقتصادي الجزائري. مجلة المدرسة الوطنية للإدارة. العدد 02

لسنة 1991 ص 57

الاقتصادية بخلاف الأمر 01-88 حيث أن نص المادة 34 من هذا الأمر قد نصت صراحة على حل المؤسسة العمومية الاقتصادية بقوة القانون و هذا في ثلاث حالات بقولها "تحل المؤسسة العمومية الاقتصادية بحكم القانون و تتوقف عن العمل في الحالات التالية:

01/ عندما يكون موضوع حل قبل حلول الأجل في الحالات الواردة في المادتين 683 و690 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المذكور أعلاه.

02/ عندما تدمج مع مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى.

03/ عندما تكون موضوع إجراء إعادة هيكلة يتضمن إلغاء الشخصية المعنوية القديمة وتخفيض مجموع أصولها الصافية لمؤسسة عمومية جديدة".

وبالرجوع لأحكام القانون التجاري نجد بأن حل الشركات التجارية بقوة القانون يكون في حالات أهمها:

- انتهاء مدة الشركة التي أوردتها المادة 546 من القانون التجاري المحددة ب 99 سنة.
- هلاك جزء أو كل رأسمالها حسب المادة 438 من القانون المدني و المادة 715 مكرر 18 و 715 مكرر 20 و المادة 589 من القانون التجاري.
- انخفاض أو زيادة عدد الشركاء و المساهمين طبقا للمواد 590 و 592 من القانون التجاري أو تجمع الأسهم و الحصص في يد شخص واحد.

● تأميم المؤسسة من طرف الدولة.

وإذا حاولنا إسقاط ذلك على المؤسسات الاقتصادية فإننا نجد استحالة تطبيق ذلك لأنه وبالنسبة لشرط زيادة أو نقصان عدد الشركاء والمساهمين لا يمكن تطبيقه عليها وهذا عدم وجود حد أدنى ولا أقصى للمساهمين لأنه وببساطة لأن الدولة هي المساهم الوحيد في المؤسسات ذات الطابع الخاص، أما بخصوص تجميع الحصص في يد شخص واحد لا يمكن تطبيقه على المؤسسات العمومية الاقتصادية لأن بعض المؤسسات حصصها كلها مملوكة للدولة.

أما إذا انتهى أجل المؤسسة طبقا للمادة 546 من القانون التجاري (أي 99 سنة) فيمكن للجمعية العامة أن تجتمع و تمدد حياة الشركة اما بالنسبة للتأميم فهذا الشكل نجده خصوصا عند الدول التي تتبنى النهج الاشتراكي كما كانت الجزائر في السبعينات، اما الدول التي لا تأخذ بالنهج الاشتراكي فنجدها تستعمل مصطلح حق الشفعة و الذي يكون غالبا أمام المؤسسات الأجنبية العاملة في البلد و بالرجوع للمؤسسات الاقتصادية فلا يمكن للدولة أن تأمم مؤسسة هي بالأصل ملك لها.

و بقي لنا حالة واحدة و هي حل المؤسسة قبل انتهاء الأجل و هذا بانخفاض رأسمال

المؤسسة و هذا نتيجة الخسائر المتكررة إلى أن تصل إلى أقل من ربع رأس المال و يجب

على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين استدعاء الجمعية العامة الغير العادية و هذا من أجل

المصادقة على الحسابات التي كشفت عن هاته الخسائر و للنظر فيما إذا يجب اتخاذ قرار حل المؤسسة قبل حلول الأجل¹.

أما المؤسسات التي تأخذ شكل ذات مسؤولية محدودة فقد نظمتها المادة 2/589 من

القانون التجاري بقولها "إنه في حالة خسارة المؤسسة لثلاث أرباع رأسمالها يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة و يلزم اشهار قرار الشركاء القاضي بحل المؤسسة في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز المؤسسة الرئيسي تابع لها و إيداعه بكتابة الضبط لدى المحكمة المختصة و قيده بالسجل التجاري.

و يمكن للشركاء طبقا لنص المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري أن يتفقوا على

تخفيض رأسمال المؤسسة بقدر يساوي الخسائر و هذا بعد قفل السنة المالية التالية على الأكثر التي تكن السنة التي يتم فيها تحقيق الخسائر².

المطلب الثالث: الحل الإداري و القضائي:

كلا من الحل القضائي و الإداري يشتركان في أنهما يؤديان إلى إنهاء المؤسسة

لكنهما يخلفان في أمور أخرى.

¹ - سعودي زهير- المرجع السابق ص 35

² - على ألا ينخفض رأسمال المؤسسة تحت 5 ملايين دينار جزائري (م 594 من القانون التجاري)

الفرع الأول: الحل الإداري:

بالنسبة للحل الإداري أو ما يطلق عليه أيضا الحل بموجب قرار من السلطة التنفيذية أي الحكومة ويكون في حال توقف المؤسسة عن الدفع، و للحل الإداري صور مختلفة وهي:

01/الدمج: يكون بقرار إداري يصدر عن الدولة و هو بخلاف الاندماج الذي يكون

بإرادة المساهمين و تكلف أجهزة إدارية تابعة لمجلس مساهمات الدولة له بمهمة ضبط وتنظيم القطاع الاقتصادي.

02/إعادة الهيكلة: إن هذا الأسلوب نجده كثيرا في الدولة التي تنتهج النهج الاشتراكي

كالجزائر في وقت سابق¹ و إعادة الهيكلة هي القضاء على الشخصية المعنوية و القانونية للمؤسسة، فيما تخصص أصولها لإنشاء مؤسسة اقتصادية جديدة الهدف منها تبسيط المهام وتوضيحها و التحكم في التسيير و التوزيع الأمثل للأنشطة و كذا مراكز القرار و الوسائل البشرية و المادية المتوفرة.

¹- الميثاق الوطني الجزائري الذي أصدره الرئيس بومدين سنة 1976 لمعالجة عدة ملامح اقتصادية وسياسية للمواطن

الجزائري

تمت الموافقة عليه باستفتاء عام تبعه دستور 1976

03/ الخصوصية: عرفت المادة 13 من الأمر 01-04 بأنه كل صفقة تتخذ في نقل

الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين فيكونون خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية على أن تشمل هذه الملكية.

كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه تحوزه الدولة بصفة مباشرة أو الحصص الاجتماعية أو بإحالة الاكتتاب لزيادة رأس المال أو الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة.

أما عن كفاءات الخصوصية فقد نصت المادة 26 من نفس الأمر على أن تنفيذ عمليات الخصوصية تكون كالاتي:

- باللجوء إلى آليات السوق المالية بالعرض في البورصة أو العرض العلني بالبيع بسعر محدد.
- أو بالمناقضات سواء كانت وطنية أو دولية.
- أو بالبيع بالتراضي لكن بعد ترخيص على مساهمات الدولة بعد تقديم تقرير مفصل للوزير المكلف بالمساهمات.

وترك المشرع الجزائري الباب مفتوحا و هذا بقوله في الفقرة الرابعة من المادة 26 من الأمر 04-01 بقولها " وأما بواسطة أي نمط آخر للخصوصية يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور".

ومما يلاحظ بأن الدولة فيما يخص مسألة الخصوصية تكون قد تخلت عن النهج الإشتراكي الذي كان لا يؤمن أصلا بخصوصية المال العام.

الفرع الثاني: الحل القضائي:

تنص المادة 36-01 من الأمر 01/88 على أنه يمكن أن تتعرض المؤسسة العمومية الاقتصادية استثناءا إلى الإجراء القضائي بحيث أنه يضعها في حالة إفلاس وهذا في حالة إنعدام السيولة النقدية انعداما دائما وهذا بسبب الإعسار، لكن الفقرة الثانية من نفس الأمر تداركت الأمر وأعطت للحكومة الحق في أن تتخذ تدابير وقائية كإعادة الهيكلة أو مؤسسة بالعون المالي اللازم و تتخذ هاته التدابير حماية للمصالح العامة في المجال الاقتصادي الوطني وكذا التوازن الجهوي و التشغيل.

أما الأمر 06-04 فقد أحالنا إلى أحكام القانون التجاري في هذا الشأن و عليه فالمؤسسات العمومية التي تأخذ شكل شركات ذات مسؤولية محدودة تخضع للحل القضائي إذا خسرت $\frac{3}{4}$ من رأسمالها و على المديرين استشارة الشركاء لتنظر فيما إذا كان

يتعين إصدار قرار الحل أما إذا لم يستشر المديرون الشركاء ولم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح فلكل واحد يهمة الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء.

أما المؤسسات التي تأخذ طابع شركة مساهمة فهذا النوع من المؤسسات يتعرض للحل القضائي إذا كان الأصل الصافي للمؤسسة قد خفض و هذا بفعل خسائر ثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال المؤسسة طبقا لنص المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري و عليه يمكن لكل مساهم أو شريك طلب حل المؤسسة أمام القضاء.

لكن هذه الإجراءات لا يمكن أن تطبق على المؤسسات العمومية الاقتصادية لأن الدولة تحوز على عموم رأسمالها غالبا و أغلبها ذات طابع استراتيجي وطني.

المطلب الرابع: آثار حل المؤسسة العمومية الاقتصادية:

يترتب على حل المؤسسة العمومية الاقتصادية آثار تتمثل في:

● تصفية المؤسسة: بالنظر للمواد 765 إلى 795 من القانون التجاري فإنه في حال

حل المؤسسة العمومية الاقتصادية فإنها تكون في حالة التصفية.

وطبقا للمادة 444 من القانون المدني فإن المؤسسة تبقى محتفظة بالشخصية المعنوية حتى

انتهاء إجراءات التصفية و هذا لضمان حقوق الغير.

والتصفية نوعان **قضائية** نصت عليها المادة 788 من القانون التجاري¹ تكون في حال غياب تنظيم أو إشارة لها في القانون الأساسي للمؤسسة أو الاتفاق الصريح بين الشركاء أو في حالة ما إذا تم طلب ذلك من الشركاء الممثلين لعسر رأس المال على الأقل في المؤسسة أو دائني المؤسسة ويتم تعيين المصفي من طرف رئيس المحكمة بأمر استعجالي.

أما النوع الثاني وهي **التصفية بالتراضي** وهذه الحالة يتولاها جميع الشركاء أو المساهمين ويكلف مصفي يعينونه الأغلبية المالكة لرأسمال المؤسسة التي تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالنصاب القانوني للجمعية العامة العادية و هذا بالنسبة للشركات التي تأخذ شكل المساهمة.

● **القسمة:** طبقا لنص المادة 793 من القانون التجاري فإنه تتم قسمة المال الصافي المتبقي وهذا بعد سداد الأسهم أو الحصص للمؤسسين الشركاء بنفس نسبة أسهمهم ومساهماتهم في رأسمال المؤسسة مع مراعاة الشروط التي وضعها القانون الأساسي للمؤسسة ودون الإخلال بحقوق الدائنين و الغير الحسن النية.

● **شطب المؤسسة من السجل التجاري:** وهو ما يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للمؤسسة وانتهاء وجودها القانوني.

¹- تقابلها المواد من 36 إلى 38 من الأمر 88-01 الملغى

والملاحظ خلال هذا المبحث فإن المشرع الجزائري في الأمر 06-04 قرر إحلالنا لأحكام القانون التجاري في مجال حل المؤسسة العمومية الاقتصادية لكن في واقع الحال نجد بأن كثير من قواعد القانون التجاري لا نستطيع تطبيقها على المؤسسات العمومية الاقتصادية وهذا لطابعها الخاص الذي يميزها عن الشركات التجارية.

الفصل الثاني: الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية:

إن مفهوم الرقابة هو مدى احترام المؤسسة العمومية الاقتصادية القانون والحدود المرسومة لها، فلا يجوز لها تجاوزها عند ممارسة أعمالها المسطرة و لقد منح المشرع الجزائري بدءاً من القانون 88-01 إلى غاية الأمر 04-01 استقلالية أكبر للمؤسسات العمومية الاقتصادية و عليه مع كل هذه الإستقلالية فإنه يقع على عاتق المؤسسات إقامة نظام للرقابة الداخلية و هذا ما سوف نتناوله في المبحث الأول لنتناول المبحث الثاني رقابة الأجهزة المركزية أما المبحث الثالث نتناول فيه الرقابة القضائية.

المبحث الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسات العمومية الاقتصادية:

إن المشرع الجزائري ومن خلال الإصلاحات التي تبناها منذ سنة 1988 حاول إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة ذاتية داخلية.

وحاول تكريس تلك الرقابة و هذا بقوله بالمادة 40 من الأمر 88-01 " يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيم و تدعيم هياكل داخلية خاصة بالمراقبة في المؤسسة و تحسين بصفة مستمرة أنماط سيرها و تسييرها".

والمشرع في الأمر 01-04 كرس هذا المبدأ أكثر عندما أخضع جميع المؤسسات العمومية الاقتصادية¹ للقانون التجاري خاصة فيما تعلق بالرقابة عليها. وعليه ومن خلال ذلك سوف نتناول نوعين من الرقابة الداخلية: أولها رقابة الأجهزة الخاصة بالمؤسسة و هذا في المطلب الأول. أما المطلب الثاني نتناول فيه رقابة مندوب الحسابات.

المطلب الأول: رقابة لأجهزة المؤسسة:

إن رقابة الأجهزة الخاصة بالمؤسسة تعد رقابة ذاتية لأن الإدارة تراقب نفسها بنفسها والأجهزة الداخلية للمؤسسة هي الأدرى أكثر من أي جهاز آخر بكل ما يدور في المؤسسة وكذا بالإمكانيات والمعطيات وغير ذلك و لعل تعدد الأجهزة الداخلية التي تتولى مهام الرقابة الداخلية لا يعني تداخل مهامها بل إن كل جهاز له حدود معينة للرقابة الداخلية يحددها سواء القانون أو القوانين الأساسية للمؤسسة.

¹ - يستثنى منها المؤسسات التي تخضع لطابع خاص المنصوص عليها على المرسوم 01-28

وسيتم التعرض خلال هذا المطلب بيان صلاحية كل جهاز من الأجهزة بدءاً برقابة الجمعية العامة في الفرع الأول و رقابة جهاز الإدارة في الفرع الثاني أما الفرع الثالث يتناول فيه رقابة جهاز التسيير.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة في الرقابة:

معلوم أن الجمعية العامة هي جهاز من أجهزة الإدارة تضم جميع المساهمين وعليه فتعد الجمعية العامة جهازاً سيادياً بالمؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها تضم جميع المساهمين، وعليه فهي المالك لأسهم المؤسسة.

وبحكم العلاقة بين الدولة باعتبارها المالكة لرأس المال و الصناديق السيادية و الجمعيات التي هي علاقة تفويض للسلطات، فالدولة تفوض سلطاتها للصناديق السيادية التي دورها تفوض سلطاتها للجمعيات التأسيسية التي تتولى بدورها الرقابة على أعمال هيئة الإدارة و التسيير وكذا مراقبة الحسابات ولها سلطة تعيين وعزل مجلس الإدارة و مجلس المراقبة.

وقد يطرح إشكال بين تشكيل و دور كلا من الجمعية العامة للمؤسسة و الجمعية العامة للصناديق فكلاهما يمارسان حق الملكية الذي يتضمن أهم سلطات الرقابة ونحن نعلم بأن

الجمعية العامة للمؤسسة تتشكل في الغالب من أصحاب المال العموميين بخلاف الجمعية العامة للصناديق التي لها طابع خاص يختلف عن الأولى.

وتتشكل الجمعية العامة كما رأينا في الفصل الأول من الدولة والمتمثلة في صناديق المساهمة ولا يوجد حد أدنى ولا أقصى للمساهمين.

أما بالنسبة للجمعية العامة لصناديق المساهمة فإنه أسس بموجب المرسوم 88-119 المؤرخ في 21 يونيو 1988 ووفقا للمادة الثالثة منه فإن هذا الجهاز هو عبارة عن جهاز مشترك بين جميع الصناديق التابعة للدولة مباشرة.

ووفقا لنص المادة السابعة منه فإن هذا الجهاز يقوم بتسيير أسهم كل صندوق تسييرا تضامنيا، أما بالنسبة لقراراته فإنها تتخذ عن طريق الجمعية العامة سواء كانت عادية أو غير عادية تبلغ بها الحكومة.

وعليه فتعد الجمعية العامة للصناديق هي الأعلى و بمثابة جمعية عامة لصناديق المساهمة. وبالرجوع إلى الدور الرقابي للجمعية العامة فطبقا للمواد 580 و 584 و 628 من القانون التجاري فإنه يتجلى في المصادقة على أعمال المؤسسة و القانون الأساسي. وتقرير مندوب الحسابات كما تمنح للمساهمين الحق في الاطلاع على كافة الوثائق ذات الصلة بالوضع سواء كانت مالية أو إدارية للمؤسسة العمومية.

ولقد وضع المشرع جملة من الشروط التي يجب ان تكون وهذا ضمانا لفعالية اكبر للرقابة
الداخلية للجمعية و التي منها¹:

■ يتعين إبرام العقود بين المؤسسة العمومية وأحد القائمين بإدارتها شرط الحصول على
ترخيص مسبق من الجمعية العامة وهذا تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 580
و584 من القانون التجاري.

■ استئثار الجمعية العامة سلطة تعيين محافظي الحسابات طبقا للمواد 580 و584 من
القانون التجاري.

■ تعيين مجلس المديرين و إبرام العقود التي تحدد فيها عهدة تسييرهم طبقا للمادتين
07 و08 من المرسوم التنفيذي 01-283.

الفرع الثاني رقابة هيئة أو جهاز الإدارة

إن هيئة أو جهاز الإدارة يعد ثاني هيئة للرقابة الداخلية و هذا يتولى و يمارس رقابته
من خلال دوره بعزل و تعيين مجلس الإدارة و/أو المدير العام لكن بناء على اقتراح من
مجلس الإدارة.

¹- بملول سمية- المرجع السابق ص 75

أما فيما يتعلق بمسألة عزل أو استخلاف أعضاء التسيير فهو اختصاص أصيل ومطلق للهيئة بالإضافة إلى ذلك فإنه أي الجهاز يتابع أعمال الرئيس أو المدير العام أو المسير¹. ومعلوم أن عدد المساهمين في مجلس الإدارة يجب ألا يقل عددهم عن سبعة أعضاء من شركات المساهمة و عليه فالمؤسسة تدار من طرف مجلس الإدارة يتكون من ثلاثة أعضاء و اثنا عشر عضوا آخرين يعينون من ظرف الجمعية العامة العادية أما بخصوص عضوية الإتحاد فيتحدد ذلك في القانون الأساسي للمؤسسة. على ألا تتجاوز مدة عضويتهم الستة سنوات، و هؤلاء الأعضاء يمثلون الدولة لأنها المساهم الوحيد بالمؤسسة العمومية الإقتصادية في غالب الأحيان². وهيئة الإدارة تتكون من هيئة الإدارة التي تتمثل في مجلس الإدارة و مجلس المراقبة من جهة أخرى.

أولا : رقابة مجلس الإدارة:

يعد نوعان من أنواع الرقابة الداخلية، نجد هذا النوع الرقابة في المؤسسات التي تجمع بين تسييرها ومراقبتها معا و في المؤسسات التي تأخذ شكل مساهمة تعيين الجمعية العامة بمجلس الإدارة ويستثنى منها المؤسسات الخاضعة منها للمرسوم التنفيذي 288/04 .

¹ - المواد 654 و 655 من القانون التجاري

² - المادة 611 من القانون التجاري و ما بعدها.

بحيث أنه يتشكل مجلس المديرين من طرف مجلس مساهمات الدولة التي يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة بعد أخذ رأي رئيس الحكومة فيما يتعلق بترشيحهم ثم رأي مجلس مساهمات الدولة وتشكيلة مجلس الإدارة في المؤسسات الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة ذات أسهم (SPA) بأن أعضاء مجلس الإدارة يكون ما بين ثلاثة الى غاية 12 عضوا ليرتفع الى أكثر من 24 عضوا في حالة دمج بين مؤسستين¹.

و تتجلى صلاحيات مجلس الادارة :

● استدعاء الجمعية العامة للمساهمين للاجتماع و كذا تبليغ المساهمين بذلك و يقوم

مجلس الإدارة كذلك بتزويد الجمعية العامة بكافة الوثائق الضرورية ووضع جدول

أعمال الجمعية العامة.

● إعداد جدول حسابات النتائج.

● يقوم بتعيينات مؤقتة في حال شعور منصب العام بالإدارة بسبب الوفاة أو الإستقالة.

● يتصرف باسم و لحساب المؤسسة².

● يقوم بتسديد مصاريف السفر والتنقلات كما أنه يمنح الإذن للرئيس المدير العام

بإعطاء الكفالات

¹- لامية يوسف - المرجع السابق ص 16.

²- المادة 623 من القانون التجاري

• و الضمانات الاحتياطية أو الضمان باسم الشركة و يتحدد مهام مجلس الإدارة وجوبا في القانون الأساسي للمؤسسة.

أما بالنسبة لمهام رئيس الإدارة فإنه ينتخب من طرف مجلس الإدارة و الذي يتولى الإدارة العامة للمؤسسة.

وللعلم فإن الجمعية لعامة لمجلس الإدارة تمنح مكافآت من نشاطات أعضائها كمكافآت ثابتة تتعلق ببذل الحضور الى مجلس الإدارة و كذا كفاءات متغيرة متعلقة بأرباح محققة من طرف المؤسسة و يمكن لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام او الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة.¹

ثانيا : رقابة جهاز التسيير:

إن جهاز التسيير يتكون من الرئيس المدير العام أو المسير و طبقا لنص المادة

655 من القانون التجاري فإن له كافة الصلاحيات للقيام بمهمة التسيير و يرى البعض

بأن سلطة جهاز التسيير هي سلطة رئاسية في المؤسسة الإقتصادية.²

وعليه فإنه يتولى سلطة التأديب و التوجيه للمرؤوسين و كذا المصادقة على أعمالهم أو

تعديلها و إلغائها أو الحلول محلهم طبقا للشروط القانونية لذلك.

¹- لامية يوسف المرجع السابق ص 18.

²- لامية يوسف المرجع السابق ص 18.

وجهاز التسيير كما جهاز الادارة مقيد في ممارسة كل صلاحياته بالقانون الأساسي المؤسسة.

لكن المؤسسة العمومية التي لا تخضع في تسييرها للقانون التجاري أي تلك التي لها طابع خاص فوفقا لنص المادة التاسعة (09) من الأمر 01-283 فإن رئيس المديرين أو المدير العام مقيد في ممارسة الرقابة عليها بالعقود المبرمة مع الجمعيات العامة للمؤسسات بمعنى أنه يقوم بسلطات تسيير المؤسسة بحدود الصلاحيات المبينة في العقود المنصوص عليها قانونا مع مراعاة السلطات المخولة للجمعية العامة.

المطلب الثاني : رقابة مندوب او محافظ الحسابات:

عرفته المادة 22 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلقة بمهمة المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد¹ بأنه "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات و انتظامها و مطابقتها الأحكام التشريع المعمول به".

إذن فيعد مندوب الحسابات بمثابة جهاز رقابي وهذا لكي لا تنحرف الإدارة وهو الضامن لسلامة عمليات التسيير في المؤسسات الاقتصادية و عدم التلاعب بالأموال و المحافظة عليها.

¹ - الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة في 20 جويلية 2010.

ويعد مندوب الحسابات مركز اتصال بين كل من المساهمين من جهة و مجلس الإدارة من جهة اخرى وسوف نتناول إجراءات تعيينه و إنهاء صلاحيته في الفرع الاول.

أما الفرع الثاني، فنخصه لكيفية إنهاء مهامهم.

الفرع الاول : تعيين محافظ الحسابات و انتهاء مهامهم:

تقوم الجمعية العامة بتعيين محافظ للحسابات أو أكثر حسب احتياجات المؤسسة

من بين المهنيين و المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لإجراء المحاسبين و كذا محافظي الحسابات¹.

وطبقا لنص المادة 31 من القانون 08/91 فإن مدة تعيينه ثلاث سنوات قابلة

للتجديد مرة واحدة و لا يجوز تعيين حتى المحافظ بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي 3 سنوات كاملة.

ووفقا لنص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري فإنه يتم اللجوء إلى تعيينه أو

استبداله من طرف رئيس المحكمة التابعة له مقر المؤسسة العمومية وهذا عن طريق طلب يقدمه مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

¹- المرسوم التنفيذي 92-20 المؤرخ في 13/01/1992 و المحدد لتشكيلة مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين و حافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين و يضمن اختصاص و قواعد عمله

أما بالنسبة لمسألة عزل حظ الحسابات فإنها تتم كما تتم إجراءات تعيينه أي عن طريق الجمعية العامة أو عن طريق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين على أن يقدموا طلبهم إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء مهامه أو كان يقوم مساهم أو عدد مساهمين يمثلون 10/1 (عشر) رأسمال المؤسسة بتقديم الطلب كذلك للمحكمة المختصة كذلك قبل انتهاء مهامه¹.

و قد تنتهي مهامه بمجرد انتهاء المدة المحدودة أو عن طريق استغلاله لكن عليه إشعار المؤسسة بثلاثة أشهر قبل استقالته مع تقديم تقرير مفصل في ذلك.

كما أنه تنتهي مهامه أيضا في حال وفاته أو شطبه أو إيقافه.

الفرع الثاني : صلاحيات محافظ الحسابات:

وفقا لنص المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري، فإن الوظائف الرقابية لمندوبي

الحسابات تتمثل في:

- التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للمؤسسة وانتظام الحسابات السنوية و صحتها و مطابقة النتائج بالعمليات التي تمت في السنة المنصرمة.
- التأكد من صحة الحسابات السنوية و مطابقتها.

¹ - المادة 715 مكرر 09 من القانون التجاري

● إعلام المساهمين و الجمعية العامة بكل خلل يكتشفه و الذي يؤدي إلى عدم استقرار المؤسسة.

● المصادقة على جرد حسابات الشركة و كذا الموازنة العامة.

ولقيامه بهذه الوظائف يجوز له أن يطلع على السجلات والموازنات والمراسلات وكل الوثائق الخاصة بالمؤسسة ويطلب من الإدارة المعلومات اللازمة لذلك¹.

ونظرا لخطورة عمل محافظ الحسابات، بحيث أن أي خطأ يقوم به قد يؤدي إلى أضرار للمؤسسة أو الغير و عليه يترتب عليه مسؤولية مدنية وجنائية.

فبالنسبة للمسؤولية المدنية فإنه وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني فإن كل فعل أي كان يرتكبه شخص بخطئه ويسبب ضررا للغير فيلزم من كان سببا في إحداثه بالتعويض وهذا ما ينطبق عليه بحيث أنه يتحمل خطأ مسؤوليته بتعويض المؤسسة.

أما المسؤولية الجنائية فإنه طبقا لنص المادة 1/830 من القانون التجاري فإنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأثيرها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الاجرامية التي علم بها.

¹ - سعودي زهير - المرجع السابق ص 87

طبقا للنص المادة 73 من القانون 10-01 فإنه يعاقب كل من يمارس مهنة المحاسب ومهنة محافظ الحسابات بطريقة غير شرعية بغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج وفي حالة العود بغرامة يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس من مدة تتراوح بين ستة أشهر إلى سنة واحدة و بضعف الغرامة.

وطبقا لنص المادة 74 من نفس القانون فإن كل من يمارس مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات دون أن يكون مسجلا في الجدول فإنه يعد ممارسا غير شرعيا للمهنة ونفس الحكم بمن يتدخل صفة الغير لمحاسب أو محافظ الحسابات.

و يجب ان تتوفر فيه شروط منها :

- أن يكون جزائري الجنسية.
- حائزا على شهادة جزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بها.
- يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية و لم يصدر بحقه حكم في جناية أو جنحة محللة بشرف المهنة.

- وطبقا لنص المادة 60 من القانون 10-01 فإنه يؤدي اليمين القانونية قبل اعتماده وقبل تعيينه في الغرفة الوطنية قبل القيام بأي عمل، يكون اليمين امام المجلس القضائي المختص إقليميا¹.

المبحث الثاني : رقابة الأجهزة المركزية:

إن الأجهزة المركزية أو الجهات الوصية كان لها دور كبير في الرقابة على عمل المؤسسات العمومية الاقتصادية لكن هذا الدور بدأ يتراجع و أصبح محدد باستثناء تلك المؤسسات التي تكتسي طابعا إستراتيجيا.

وهذه الوصاية أو الرقابة تختلف باختلاف الحجم و أهمية المؤسسة، فالمؤسسات ذات الوزن والأهمية الكبرى تكون فيها الرقابة أوسع و أشمل و أدق من الأخرى لكن هذا لا يعني الاستغناء عن الرقابة.

ورقابة الجهات الوصية تنقسم الى قسمين، الأول تتمثل في رقابة السلطة التنفيذية ممثلة برئاسة الجمهورية و كذا الحكومة ثم الوزارة وهذا ما سوف يطرح في المطلب الاول.

أما المطلب الثاني فيتناول فيه رقابة مجلس مساهمات الدولة.

¹-الصيغة القانونية اليمين هو قوله : " أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية الوظيفة وأن أكنم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف والله على ما أقول شهيد"

المطلب الاول : رقابة السلطة المركزية:

صلاحيات السلطة المركزية في الرقابة على المؤسسات للعمومية الاقتصادية باعتبارها سلطة وصائية عليها تختلف عن تلك الصلاحيات التي تمارسها السلطة الوصية على السلطات اللامركزية في مفهوم القانون الاداري¹ وسوف نتطرق إلى رقابة رئيس الجمهورية ثم رقابة الحكومة لنختتمها برقابة الحريات المركزية.

الفرع I : رقابة رئيس الجمهورية :

يبرز دور و أهمية رئيس الجمهورية باعتباره أعلى سلطة في البلاد إذ أنه يتولى تعيين رؤساء مجالس الإدارة عن طريق مراسيم رئاسية و هذا بناء على اقتراح من الحكومة². كما أنه يعطي توجيهاته للحكومة فيما يتعلق بالشق الاقتصادي للبلاد. وكمثال عن الصلاحيات الرقابية لرئيس الجمهورية هو صدور القانون 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها بحيث أنه صدر بموجب أمر من رئيس الجمهورية ولم يصدر بموجب قانون ومعلوم أن التشريع بأمر يكون بين دورتي البرلمان ولا يمكن تعديله بل يجب على البرلمان إما تعديله او رفضه بالكلية وهذا ما يكن أثناء صدوره.

¹- بملول سمية - المرجع السابق ص 81

²- المادتين 84-51 من الدستور الجزائري المعدل المتم سنة 2016 المرجع السابق

ولقد نصت المادة 91 من الدستور الجزائري بأن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني و يقرر السياسة الخارجية للأمة كما أنه يقوم بتوجيهها و يرأس مجلس الوزراء.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يقوم بتعيين الوزير الاول و ينهي مهامه كذلك بعد استشارة الاغلبية في البرلمان و يوقع على المراسيم الرئاسية و يستشير الشعب في القضايا الوطنية عن طريق الاستفتاء و يبرم الاتفاقات الدولية باسم الدولة الجزائرية.

كما أن المادة 92 من دستور 2016 نصت على أنه علاوة على ما سبق بالتعيين في الوظائف المنصوص عليها في الدستور و كذا التعيينات فيما يخص الوزراء و الوظائف المدنية و تعيين رئيس مجلس الدولة والأمين العام للحكومة و محافظ بنك الجزائر والقضاء ومسؤولي أجهزة الأمن والولاية وتعيين السفراء و ينهي مهامهم كذلك.¹

الفرع II: رقابة الحكومة :

يمثلها الوزير الأول تسهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. ومعلوم أن قرار إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية يصدر من طرف الحكومة كما أن حل صناديق المساهمة كان بمراسيم تنفيذية صدرت عن الحكومة.

¹ - لامية يوسف المرجع السابق ص 30

وطبقا للمرسوم التنفيذي 02-283 في مادته السابعة (7) فإنه يخول لرئيس الحكومة بتعيين أعضاء مجلس المديرين قبل تعيينهم من طرف الجمعية العامة في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ طابع خاص.

وطبقا للمادة السادسة الفقرة الأخيرة من نفس المرسوم فإن الجمعية العامة يجب عليها أن ترسل اللوائح التي تقررها إلى رئيس مجلس مساهمات الدولة و كذا رئيس الحكومة. والأمر 02-04 وضع مجلس مساهمات الدولة تحت تصرف وسلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته¹.

بالإضافة إلى هاته الاختصاصات أضافت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 01-354² بأن رئيس الحكومة يتولى رئاسة لجنة مراقبة عمليات خصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ليتم العدول عنها ووضعها تحت إشراف الوزير المكلف بالمساهمات وأمين مجلس مساهمات الدولة³.

ووفقا لنص المادة 2 من الأمر 01-04 فإن مجلس الوزراء يصادق على استراتيجية الخصخصة و برامجها.

¹-المادة 8 من الأمر 10-04

²-الصادر بتاريخ 2001/11/10 الذي يحدد تشكيله لجنة مراقبة عمليات الخصخصة وصلاحيته وكيفية تنظيمها وسيرها المؤرخ في 24 شعبان عام 1922 الموافق ل 10 نوفمبر 2001 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 187-06 المؤرخ في 04 جمادى الاولى عام 1427 الموافق ل 31 مايو سنة 2006

³-المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 187-06 السابق

كما أن الدستور الجزائري أعطى لرئيس الحكومة الحق بالتعيين في الوظائف السامية في الدولة دون الإخلال بصلاحيات واختصاصات رئيس الجمهورية في ذلك.

الفرع III : الوزارة:

إن الوزارة التي لها صلاحيات توجيه ومراقبة المؤسسات العمومية في وزارة الصناعة

والمناجم¹ تسهر على تنفيذ برنامج الحكومة وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 19-241

المؤرخ في أول ذو القعدة عام 1435 الموافق ل 27 غشت سنة 2014 و الذي يحدد

صلاحيات وزير الصناعة و المناجم²، فإن وزير الصناعة و المناجم يقترح سياسات ترقية

وتطوير المؤسسات الاقتصادية و الصناعية والإنتاج الصناعي الوطني والفروع الصناعية

وتنشيط والسهر على تطبيقها وضمن متابعتها وكذلك يطور ويقوي النسيج الصناعي

الوطني.

■ سيشجع التنافسية الصناعية بوضع نظام وطني للابتكار وبرنامج وطني لتأهيل

المؤسسات الاقتصادية وهذا بهدف رفع كفاءة الموارد البشرية و ترقية الحصول على

التكنولوجيا و هذا بالاتصال بالقطاعات والهيئات المعنية بذلك.

¹-تسميتها تغيرت خلال عشرية من وزارة المساهمة و تنسيق الإصلاحات إلى وزارة المساهمة و ترقية الاستثمار ثم وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ثم وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار لتصبح وزارة الصناعة و المناجم.

²- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ الاحد 19 ذو القعدة عام 1936 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2014 العدد 52.

- يشجع ويقترح سياسة تسيير مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي ويسهر على تنفيذها.
- يشجع ويضمن الحرية والتسهيل في مجال الاستثمار.
- يرقى برنامج الشراكة الصناعية المالية و التجارية وكذا الخدماتية من أجل تحسين الفعالية الاقتصادية.
- كما أنه ينظم أخبار الاستشراف في مجال الصناعة و المناجم.
- ويشجع المحيط الإقتصادي الجيد والملائم لتنمية المؤسسة الاقتصادية يوفر محيط ملائم لبروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يعين ويسهل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويلات اللازمة يسهر كذلك على تسيير الصناديق والآليات المالية الدعم والمساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار.
- كذلك يدعم ويشجع البرامج المتخصصة لضمان ترقية الإنتاج الوطني يسهر على تطوير المنشآت الجيولوجية وتثمين الموارد المنجمية.
- وطبقا للمادة الثانية من نفس المرسوم فإن الوزير يتولى في مجال تسيير مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي يسهر على تطوير المؤسسات العمومية الصناعية وتفعيل مساهمات الدولة بالقطاع العمومي الصناعي.

-
- يسهر على تطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية وتفعيل مساهمات الدولة بالقطاع العمومي الصناعي.
 - يضمن الإشراف على المؤسسات العمومية الصناعية ويسهر على حماية مصالح الدولة طبقا للقانون.
 - يشجع الشراكة بين المؤسسات العمومية الصناعية و المؤسسات الخاصة.
 - يقترح برنامج الشراكة للمؤسسات العمومية الصناعية و يسهر على تطبيقه.
 - يتابع و يقيم تنفيذ أعمال الشراكة للمؤسسات العمومية.
 - يضمن متابعة تطبيق قرارات مجلس مساهمات الدولة.
 - ينسق المسائل المغلقة بتطهير المؤسسات الاقتصادية العمومية بالاتصال مع الجهات المعنية.
 - يرقى الشركة العامة والخاصة الوطنية و الأجنبية.
 - يكون ضامنا لتمثيل الدولة و المساهمة في الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ويساعد وزير الصناعة و المناجم جملة من الأجهزة مكونة للإدارة المركزية للوزارة وهاته الهياكل تمارس صلاحيات السلطة الوصية في المؤسسات العمومية الاقتصادية¹ وأهمها الأمين العام للوزارة و وزير الديوان و كذا المفتشية العامة و المديرية العامة لتسيير القطاع العمومي التجاري² و التي تكلف بـ:

- اقتراح كل تدبير من شأنه تطوير المؤسسة العمومية الاقتصادية و تحسين مرد وديتها.
- اقتراح كل تدبير و الذي يمكن من رفع مستوى مساهمات الدول في رأسمال كل المؤسسات التابعة للقطاع العام الصناعي.
- متابعة نشاطات المؤسسات العمومية الاقتصادية والسهر على المحافظة على وضع الدولة.
- ترقية الشراكة بين المؤسسات العمومية الصناعية و المؤسسات الخاصة الجزائرية والأجنبية.
- و كذا إقتراح برنامج الشراكة و يسهر على تطبيقها.
- و كذلك يطبق وينفذ قرارات مجلس مساهمات الدولة.

¹-الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ الاحد 19 ذو القعدة عام 1936 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2014 العدد 52.

²-المرسوم التنفيذي رقم 14-242 المؤرخ في أول من ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 27 غشت سنة 2014 و المتضمن الإدارة المركزية لوزارة الصناعة و المناجم الجريدة الرسمية العدد 52 سنة 2014

■ و يقترح التدابير الضرورية من أجل إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية

ويديرها مسير عام وتشمل على قسمين:

■ قسم لمتابعة مساهمات الدولة و عمليات الخوصصة.

■ قسم آخر لترقية الشراكة.

والملاحظ هو أن وزير الصناعة والمناجم له الدور الأساسي والمحوري في ترقية وتطوير المؤسسات الاقتصادية بخلاف رئيس الدولة ورئيس الحكومة اللذان يقتصر دورهما في إصدارا لقوانين الخاصة بالمؤسسات وهذا بطبيعة الحال بعد اقتراح من وزير الصناعة والمناجم.

المطلب الثاني : مجلس مساهمات الدولة:

تعد رقابة مجلس مساهمات الدولة هو امتداد للرقابة الخارجية التي يتقاسمها مع السلطة التنفيذية ومعلوم أن مجلس مساهمات الدولة قد حل محل المجلس الوطني لمساهمات الدولة و يتولى رئاسته وبين الحكومة و رئيس الحكومة وسلطته¹.

¹ - المادة الثامنة من الأمر 04//01 و المادة 17 من الأمر 95-25 السالفين الذكر

وعليه سوف نتناول تشكيلة في الفرع الاول اما الفرع الثاني سلط الضوء على
صلاحياته.

الفرع I: تشكيلة مجلس مساهمات الدولة:

طبقا لنص المادة (2) من المرسوم الرئاسي 184/06 فان المجلس يضع تحت سلطة

رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته و يتمثل في:

- وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية
- وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية
- وزير العدل حافظ الأختام
- وزير المالية
- وزير المساهمات و ترقية الاستثمار¹
- وزير التجارة
- وزير العمل و الضمان الاجتماعي
- وزير التهيئة العمرانية و البيئة
- وزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالإصلاح المالي²

¹-أصبح اليوم وزارة الصناعة و المناجم

²- أصبحت غير موجودة كهيئة أو وزارة

■ الوزراء المعنيين بجدول الأعمال.

احظ أن بعض الوزارات غيرت تسمياتها مع بقاء أغلب اختصاصاتها مما يستوي معه هذا المرسوم تماشياً مع التسميات الجديدة و مواكبة التطورات المستحدثة و طبقاً لنص المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 06-184 فإن الوزير المكلف بالمساهمات هو الذي لى أمانة المجلس و يضبط جدول أعمال الجلسات و كذا تاريخها و هو المسؤول عن متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

أما عن اجتماعاته فقد قررت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 01-283 فإنه يجتمع مدة كل ثلاثة أشهر على الأقل و يمكن استدعائه للاجتماع من طرف الرئيس او أحد أعضائه في أي وقت.

الفرع II : صلاحيات المجلس:

إن من أهم صلاحيات و مهام المجلس هي :

وفقاً لنص المادة 11 من الأمر 01-04 فإن المجلس يضبط تنظيم القطاع العمومي الإقتصادي كما أن كل الرسوم و الحقوق تعفى في هذا الشأن.

كما أن مهام الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تحوز الدولة رأسمالها الاجتماعي مباشرة يتولاها ممثلون عن مجلس مساهمات الدولة¹.

كما أنه يكلف أو يحدد إستراتيجية شاملة في مجال مساهمة الدولة والخصوصية ويحدد أيضا البرامج فيما يتعلق بمساهمات الدولة و ينفذها و يحدد ايضا سياسات الخصوصية ويوافق عليها².

ووفقا لنص المادة 21 من الأمر 02-04 فإن له صلاحيات من بينها المصادقة على برامج الخصوصية وكذا إجراء تنقل الملكية و يتلقى التقرير السنوي الذي يعيده لوزير المكلف بالمساهمات عن عمليات الخصوصية³.

المبحث الثالث : الرقابة القضائية:

يطلق عليها البعض بالرقابة القانونية وهي عبارة عن قواعد و أحكام جزائية صارمة يترتب عليها عقوبات جزائية صارمة يترتب عيها عقوبات جزائية و هذا من نشأتها إلى غاية حلها و عليه سوف نتناول في المطلب الاول المخالفات المتعلقة بإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية أما المطلب الثاني نتناول منه جرائم التسيير أما المطلب الثالث سوف يخصص للمخالفات المتعلقة بجل المؤسسة العمومية الاقتصادية.

¹-المادة الثانية عشر من الأمر 01-04

²-المادة التاسعة من الأمر 01-04

³-سعودي زهير - المرجع السابق ص 98

المطلب الاول : المخالفات المتعلقة بإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية:

إن المشرع الجزائري وضع أحكاما صارمة عن مخالفاتها عقوبات جزائية متفرقة وهذا عند إنشائها وهذا من أجل ضمان استقرارها يترتب و هذا راجع للأهمية البالغة والدور الهام الذي تلعبه المؤسسة الاقتصادية في الحركة الاقتصادية للبلاد.

وفي حال مخالفة تلك الإجراءات فإن المسؤولية تقع على المؤسسين مثل نشر بيانات كاذبة في ما يتعلق بالزيادة في قيمة الحصص أو الاكتتابات الصورية أو الغش في تقدير الحصص أو إصداراتهم قبل انتهاء إجراءات التكوين.

الفرع I : الغش في قيمة الحصص وإصدار الأسهم قبل إجراءات التأسيس:

ولها عدة أوجه تتمثل في:

أولا : الغش في قيمة الحصص:

قبل الخوض في هذا النوع من الغش يجب أن نفرق بين إن كانت المؤسسة تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة و الاخرى التي تأخذ شكل شركة مساهمة.

بالنسبة للمؤسسات الأخرى لشكل الشركة ذات مسؤولية محدودة فقد نصت المادة 1/820 من القانون التجاري بقولها "يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات

وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين من كل من

زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش....".

أما بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ شكل شركة مساهمة فإن المادة 807 من القانون

التجاري الفقرة الرابعة على أنه "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة

من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية و الملاحظ من خلال

هاتين المادتين فإن العقوبة واحدة في ما يتعلق بالغش فقيمة الحصص سواء كانت شركة

أسهم أو ذات مسؤولية محدودة.

و هذا أمر طبيعي من أجل توحيد العقوبات بالنسبة لجنحة واحدة مع اختلاف شكل

المؤسسة.

ويتحمل مسؤولية هذه الأخطاء مقدموا الحصص العينة و مندوب الحصص والقانون

بالإدارة الأوائل لكونهم مسؤولين عن التحقق من صحة إجراءات التأمين وارتكاب الجريمة

يكون قائما و ثابتا من يوم التصديق عن قيمة الحصص العينية من طرف الجمعية العامة

التأسيسية¹.

¹-بملول سمية - المرجع السابق ص 102

و لهذه الجريمة عنصران :

01/التقدير الكبير المفرط للحصة المعنية و هذا التقدير يضر مباشرة بالشركاء الآخرين

وكذا الدائنين والغير الحسن النية.

02/علم مندوب الحصص عند التأسيس بوجود ضمانات معهودة للحصة العينية المقدمة

ورافق ذلك مما يعد كتماناً وكذباً وغشاً يعاقب عليه القانون¹.

ثانياً : إصدار الاسهم قبل اتمام اجراءات التأسيس :

يعاقب القانون كل المؤسسين و الرئيس و كذا القانون على الإدارة و الذين قاموا

بإصدار أسهم قبل قيد المؤسسة في السجل التجاري أو في وقت كان إذا حصل ذلك عن

طريق الغش أو دون إتمام إجراءات التأسيس الخاص بتلك الشركة أو المؤسسة بشكل

قانوني و هذا بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى

200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين².

كما ان المادة 822/ج من القانون التجاري رئيس شركة المساهمة و القائمون بالإدارة منها

الذين قاموا بإصدار وقت زيادة رأس المال أسهما.

¹-سعودي زهير : المرجع السابق ص 102

²- للمادة 806 من القانون التجاري

وما قبل أن تنتهي بصفة منتظمة إجراءات تكوين هاته الشركة أو زيادة رأسمالها.
و يجب أن يكون إصدار الأسهم قبل قيد المؤسسة في السجل التجاري أو يأتي وقت كان
إذا كان القيد متحصل عليه عن طريق الغش أو أن الإصدار حدث دون أن تتم إجراءات
التأسيس بطريقة شرعية.

و لهذه الجريمة ركنين :

● الركن المادي: يتمثل في عملية إصدار الأسهم.

● الركن المعنوي : يتمثل في الإهمال.

الفرع الثاني : الإكتاب الصوري و التعامل بأسهم غير قانونية:

وهي كذلك أوجه عديدة منها:

أولا : الإكتاب الصوري :

طبقا للمادة 807 الفقرة 1 و 2،3 من القانون التجاري فإنه يعاقب بالسجن من

سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج او بإحداهما.

01/ الأشخاص الذين أكدوا عمدا بتصريح توثيقي مثبت للإكتابات و المدفوعات صحة

البيانات التي كانوا على علم سابق بأنها صورية أو انهم أعلنوا بأن الاموال التي توضع

تحت تصرف الشركة أ المؤسسة قد سددت أو أنهم قدموا قائمة المساهمين تتضمن كتابات
صورية.

02/ الأشخاص الذين قاموا عمدا و عن طريق إخفاء الإكتتابات أو دفعات أو عن
طريق نشر إكتتابات أو دفعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة
الحصول على إكتتابات او دفعات.

03/ الأشخاص الذين قاموا عمدا أو بغرض عن إكتتابات أو دفعات بنشر أسماء
أشخاص تم تعيينهم خلافا للواقع و الحقيقة بإعتبار أنهم ألقوا و سيلاحقون بمنصب ما
في الشركة.

والملاحظ أن المشرع اشترط أن يكون فعل هؤلاء الأشخاص الطبيعيين عمدا وعليه فقد
استبعد الخطأ في هذه الجريمة رغم أن هذا الإكتتاب الصوري يضر بمصلحة الشركاء
والرئيس لأن رأسمال المؤسسة هو الضامن لحقوقهم.

ثانيا :التعامل بأسهم غير قانونية:

وفقا لنص المادة 808 من القانون التجاري فإنه يعاقب من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة
من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحداهما، مؤسسو الشركة المساهمة و رئيس

مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها و مديرها العامون وكذا أصحاب الأسهم أو حاملوه الذين تعاملوا عمدا في:

● أسهم دون أن يكون فيها قيمة إسمية أو تلك التي تكون قيمتها الأسهمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.

● في أسهم عينية لا يمكن و لا يجوز التداول فيها قبل إنقضاء الأجل.
● الوعود بالأسهم.

و يعاقب أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 808 كل شخص تعمد للاشتراك بالمعاملات و قام بوضع قيم الأسهم أو قدم وعود بالأسهم المشار إليها في المادة 808 من القانون التجاري¹.

المطلب الثاني : جرائم التسيير:

المشرع الجزائري وضع أحكاما و قواعد قانونية و هذا ضمانا لعدم تجاوز المسيرين لصلاحياتهم المخولة لهم و معلوم أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قد أخضع مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكامه باعتبارهم موظفين عموميين² و يشمل

¹- المادة 809 من القانون التجاري

²- المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

كلما أسندت له مسؤولية في مؤسسة عمومية اقتصادية مهما كانت نوع المسؤولية سواء كان رئيس أو مدير عام أو رئيس مصلحة.

كما أن قانون العقوبات أخضع مسيري المؤسسات العمومية و هذا ما سوف يتداول في الفرع الاول، أما الفرع الثاني يتداول فيه جرائم القانون الخاص المنظمة من طرف القانون التجاري.

الفرع الاول : جرائم القانون العام:

وهي متنوعة تتمثل في :

اولا جريمة الإهمال الواضح :

نصت عليها المادة 119 من قانون العقوبات مكرر بقولها " يعاقب بالحبس من

سنة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 دج الى 200000 دج.

كل موظف عمومي بمفهوم المادة 02 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة

2006

و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تسبب في إهماله الواضح في سرقة أو إختلاس أو

تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو

عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها".

وعليه فهذه الجريمة أركان ثلاثة :

أما بالنسبة للركن المادي فيتمثل في الإهمال الواضح و الذي يؤدي إلى ضرر ما أكيد بالأموال العامة و هذا بسبب وظيفته و يشمل الإجمال الواضح للامبالاة ونحوها وله صورتان:

الأول : الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي الموكل للموظف.

ثانيا : الأداء السيء للإختصاص والمخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا لها¹.

أما الركن المعنوي فيتمثل في الخطأ و المشرع في لفظه الإجمالي الواضح و التي هي صورة من صور الخطأ أراد بذلك إقتصار العقاب على الإهمال دون ما سواء كعدم الإحتراز والمقياس في هذا هو معيار الرجل العادي، بالإضافة أنه يجب مراعاة الظروف المحيطة بالجاني كحالته الصحية وسنة توظيفه وخبرته المهنية وظروف عمله وكفائته و أقدميته وغيرها.

أما بالنسبة للركن المفترض، فيتمثل في الصفة التي يأخذها الشخص ألا وهي صفة الموظف العمومي التي نصت عليها المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

¹-حركاتي جميلة المرجع السابق ص 94

ثانيا : جريمة خيانة الامانة:

نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات و المشرع لم يشترط في خيانة الأمانة

شروطا خاصة بالجاني بخلاف سابقتها بل يجب أن يتوافر فيها ركنان مادي و معنوي.

● أما بالنسبة للركن المادي، فيتمثل في الفعل المادي الذي على أساسه تقوم الجريمة

ويتحقق في كل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذي اؤتمن عليه مملوكا له يتصرف

فيه تصرف المالك ووفقا لنص المادة نفسها فإن صور النشاط الإجرامي يتمثل في

الإختلاس و التبذير.

والركن المادي لا يتحقق عند الإختلاس و التبذير فقط بل يجب أن يتحقق فيه عنصر آخر

و هو تسلم المال موضوع الجريمة من مالكة.

● أما الركن المعنوي، فيتمثل في القصر الجنائي سواء كان المقصد عاما أي علم الجاني

بعناصر الجريمة أو قصد خاص الذي يتمثل في إرادة المتهم في الإختلاس والتبذير

المتعمد.

ثالثا : جريمة الرشوة :

تعد من أخطر جرائم الفساد و أكثرها انتشارا و لقد نظمتها المادة الخامسة فقرة

واحد من القانون 01/06، ولهذه الجريمة ثلاثة أركان وهي:

- الركن المادي: يتمثل في السلوك الإجرامي و المتمثل في الطلب و القبول سواء كان تاما او جزئيا كالتأخير في القيام بالعمل أو الإمتناع من أداءه في وقته المحدد له..
- الركن المعنوي: يتمثل في القصد لأنها من الجرائم العمدية و القصد الجنائي لا يكون بالعلم بأركان الجريمة هذا من جهة و من جهة اخرى يجب توفر الإرادة الخاصة والكاملة.

- الركن المفترض: تتمثل في صفة الموظف جرمته.
- و للرشوة أشكال منها إستغلال النفوذ و إستغلال الوظيفة¹ و كذا جريمة الإثراء غير المشروع و تلقي هدايا² وكذا أخذ فوائد بصيغة غير قانونية³.

ثالثا: جريمة الاختلاس:

نصت عليه المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁴ ومن خلال هذه المادة فإن هذه الجريمة تفترض حيازة ناقصة للمال العام و الخاص بحيث أن يقوم الموظف بتحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة تجعله يتصرف في المال كما لو كان ملكا خاصا به،

¹- المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

²- المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

³- المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

⁴- تقابلها المادة 119 من قانون العقوبات الملغى

و عليه فكلا من جريمة اختلاس الممتلكات و خيانة الأمانة متشابهين.

و لقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين و هما:

● الركن المعنوي : يتمثل في القصد الجبائي.

● الركن المادي : يتمثل في الفعل الإجرامي و المتمثل في الاختلاس أو الإلتلاف بدون

وجه حق.

رابعاً : جرائم الصفقات:

إن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قد إعتبر بأن مسير المؤسسة هو موظف

عمومي¹ و عليه فقد أخضع الصفقات التي تبرمها المؤسسة العمومية الإقتصادية إلى

ومسيرها للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

ونجد كذلك بأن المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 23/12² المتعلق بتنظيم الصفقات

العمومية أخضعت الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية الإقتصادية عندما

تكلف بإنجاز عمليات ممولة جزئياً أو كلياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، فإنه يتعين

على مجلس مساهمات الدولة إعداد جهاز المراقبة الخارجية لصفقاتها والموافقة عليها.

¹- المواد 16-17 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

²- المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 المعدل المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-336 المؤرخ في 07

أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

ولجرائم الصفقات صور و أشكال عديدة نصت عليها المادتين 26 و 27 من قانون
الوقاية من الفساد ومكافحته و تمثلت في :

01/ جرائم الإمتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات و لها صور أهمها المنح العمدي
لإمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (جريمة المحاباة) جريمة إستغلال نفوذ
الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة.

الرشوة في الصفقات العمومية :

طبقا لنص المادة 27 منه و تقوم على ثلاثة أركان :

- الركن المفترض : المتمثل في الجاني و هو الموظف العمومي.
- الركن المادي : هو قيام الموظف بقبض أو محاولة قبض عمولة و أموال سواء كانت
لنفسه أو لغيره.
- الركن المعنوي : تتمثل في القصد الجنائي لأنها من الجرائم العمدية.

الفرع الثاني : الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري:

إن القانون التجاري صنف مجموعة من الأفعال متعلقة بمسيري المؤسسات العمومية
الإقتصادية وصنفها من صنف الجنيح و المخالفات و من بين أهم الجرائم المنصوص عليها
نجد:

أولاً: المخالفات المتعلقة بالمسير: سواء كانت المؤسسات تأخذ شكل المساهمة أو

الشركة ذات المسؤولية المحدودة و من بين ذلك تلك الجرائم نجد:

إختلاس أموال المؤسسة :

■ نضمها المادة 376 من قانون العقوبات و لهذه الجريمة عنصران الأول يتمثل في كل

الإختلاس الذي يستوجب العقاب بإعتبار بأن المسير يتصرف في أموال المؤسسة

لكن ما يعاب على هذه المادة أنها تناولت سوى الوديعة والإجازة و الوكالة و الرهن ودون

التطرق لأفعال أخرى موجبة للعقاب كالأستعمال الشخصي لأسرار الإنتاج الخاصة

بالمؤسسة وعقارات المؤسسة وغيرها، وهذا الفراغ القانوني يفتح الباب واسعاً أمام المسيرين

للإفلات من العقاب¹.

■ إساءة إستعمال أموال المؤسسة والمحكمة يقع عليها إثبات مسؤولية المسير في هذا

الإطار وهذا طبقاً لنص المادة 800 من القانون التجاري التي تنص على أنه يعاقب

من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج الى 200000 دج أو

بإحداهما.

¹-سعودي زهير - المرجع السابق ص 124

- المسكرون الذين تعملوا توزيع أرباح صوري بين الشركاء دون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.
- المسكرون الذين قدموا عمدا للشركاء بأنه لا يوجد توزيع أرباح الميزانية لتلك السنة لإخفاء الوضع الحقيقي للمؤسسة.
- المسكرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للمؤسسة إستعمالا مخالفا لمصلحة المؤسسة وهذا من أجل أغراضهم الشخصية أو لتفضيل مؤسسة أخرى أقرب لهم أولهم معها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- مسكرون الذين استعملوا بسوء نية صلاحياتهم إستعمال لأغراض شخصية أو لتفضيل مؤسسة أخرى.

ثانيا : عدم إعلام الشركاء:

الشركاء لهم حق عند نهاية كل سنة مالية أن يطلعوا على الوضعية المالية للمؤسسة، والقانون يعاقب المسكرين طبقا لنص المادة 801 من القانون التجاري الذين لم يقوموا بتبليغ الشركاء بالحسابات السنوية للإستغلال العام في ظرف 15 يوم من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة (حساب الإستغلال العام).

كما أنه يعاقب المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الإستغلال العام وحساب النتائج و الميزانية و تقرير عن عمليات للسنة المالية.

كما أنه يعاقب كذلك وفقا لنص المادة 03/801 من القانون التجاري المسيرين الذين لم يضعوا تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي بالمستندات الضرورية الخاصة بالسنوات المالية الأخيرة المعروضة على الجمعية بالإضافة إلى حسابات الإستغلال العام والجرد وحسابات النتائج و الميزانية و تقارير المسيرين كذا تقرير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات.

ثالثا : عدم عقد الجمعية العامة:

إن المسيرين الذين لم يعلموا المساهمين بإنعقاد الجمعية العامة خلال ستة أشهر من اية السنة المالية أو في خلال تنفيذ الأجل بقرار قضائي أو أنهم لم يعرضوا المستندات المذكورة سابقة فإنهم يتعرضون لعقوبات¹.

و كذلك بإحالة عدم إعلام المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة قبل 35 يوما على الأقل من التاريخ المحدد للإنعقاد.

¹ - المادتين 802 و 815 من القانون التجاري

المطلب الثالث :المخالفات المتعلقة بحل و تصفية المؤسسة العمومية الاقتصادية:

إن المشرع الجزائري وعملا بمبدأ حماية حقوق الشركاء والدائنين والغير الحسن النية فإنه وضع آليات وأحكام تتعلق بحل وكذا تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية وهي بطبيعة الحال نفس الأحكام المطبقة على الشركات التجارية ومعلوم أن مخالفتها تعرض المخالفين لعقوبات جزائية، ومن أهم هاته المخالفات نجد :

الفرع الأول : المخالفات المتعلقة بحل المؤسسة :

وتتمثل هذه المخالفات في:

أولاً: عدم إيداع قرار الجمعية العامة للبت في الحل المسبق :

للمؤسسة طبقا لنص المادة 1/803 من القانون التجاري فإنه يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر بغرامة من 20000 دج الى 200000 دج أو بإحداهما فقط، كل مسير تخلف عمدا إذا قل مال المؤسسة الصافي من ربع رأس المال من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية :

01/ عن إستشارة الشركاء لإتخاذ قرار بموجب الانحلال المسبق للمؤسسة إذا كان لذلك محل في ظرف أربعة أشهر متتالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر هذا بخصوص المؤسسات التي تأخذ شكل ذات المسؤولية المحدودة أما المؤسسة الآخذة شكل

المساهمة فإن المادة 832 من القانون التجاري نصت على أنه كذلك يعاقب رئيس مؤسسة أو شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للمؤسسة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب أقل من ربع رأسمال المؤسسة.

02/ إمتنعوا عمدا عن إستدعاء الجمعية العامة في أربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البث عند الإقتضاء في حل المؤسسة مسبقا.

ثانيا : عدم إيداع قرار الجمعية العامة لدى الأمانة العامة للمحكمة :

وفقا لنص المادة 2/803 و كذا المادة 2/832 فإن القائمون بالإدارة إذا تعمدت

عن قصد وتعمد في حال إذا قل مال المؤسسة الصافي من ربع مال المؤسسة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية.

● عن إيداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابة الحكمة ونشره في جريدة معتمدة

لتلقي الإعلانات القانونية و تقييده في السجل التجاري.

و لهذه الجريمة ركنان :

● الركن المادي: عدم القيام بإيداع القرار أمام كتابة المحكمة.

● الركن المعنوي : يتمثل في العمد و النية لحدوث الضرر.

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالتصفية :

وتتمثل هذه المخالفات في :

أولا : عدم نشر أمر تعيين المصفي:

طبقا لنص المادة 767 من القانون التجاري فإنه يشترط أن ينشر أمر تعيين

المصفي مهما كان شكله خلال شهر في الفترة الرسمية للإعلانات القانونية بالإضافة إلى

جريدة مختصة للإعلانات القانونية للولاية الموجود فيها مقر المؤسسة، و يجب أن يتضمن

هذا الأمر حملة من البيانات:

عنوان المؤسسة أو إسمها ومختصر إسم المؤسسة - نوع المؤسسة - مبلغ رأسمال المؤسسة-

رقم قيدها في السجل التجاري - سبب التصفية - إسم المصفين ولقبهم وموضعهم

وحدود صلاحياتهم عند الإقتضاء و كذا تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات و المكان

الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية، و أخيرا المحكمة التي تم في كتابتها إيداع العقود

والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري و تبليغ تلك البيانات بواسطة رسالة

عادية إلى كل المساهمين وهذا عن طريق المصفي.

وفي حالة ما إذا لم يتم المصفي خلال شهرين من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه

مصفيا بجريدة خاصة بقبول الإعلانات القانونية بالولاية الموجود فيها ولم يودع بالسجل

التجاري القرارات التي قضت بالحل، ولم يستدعي كذلك الشركاء في نهاية التصفية من أجل البث في الحساب النهائي و على إجراء إرادته وإخلاء ذمته من توكيله و إثبات إختتام التصفية أو أنه لم يخضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها¹.

وفي حال ما إذا كانت التصفية بأمر قضائي فإنه و طبقا لنص المادة 839 من القانون التجاري فإنه تطبق نفس العقوبات السابقة بإحالة ما إذا طرأت تصفية شركة طبقا لأحكام المواد من 778 الى 790 على المصفي الذي :

- ما لم يقدم عمدا خلال ستة أشهرالتي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول و عن متابعة عمليات التصفية دون أن يقوم بتقديم الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات².
- ما لم يضع عمدا خلال ثلاثة أشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول و عن متابعة عمليات التصفية دون ان يقوم بتقديم الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات³.
- لم يمكن الشركاء من القيام و هذا أثناء مدة التصفية من ممارسة حقهم في الإطلاع على مستندات المؤسسة⁴.

¹-المادة 838 من القانون التجاري

²- المادة 787 من القانون التجاري

³- المادة 789 من القانون التجاري

⁴- المادة 790 من القانون التجاري

- لم يضطلع الشركاء على الحسابات السنوية في حال إستمرار الإستغلال¹.
- الاستمرار في ممارسة وظائفه بعد إنتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد².
- لم يودع في حساب جار لدى بنك بإسم المؤسسة التي تجري تصفيتها في أجل خمسة عشر يوماً إبتداء من يوم قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء و الدائنين و لم يودع بمصلحة الودائع والامانات في أجل سنة واحدة وابتداء من اختتام التصفية.

ثانياً: تجديد اموال المؤسسة الجاري تصفيتها:

طبقاً لنص المادة 840 من القانون التجاري، فإنه يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحداهما المصفي الذي يقوم بسوء نية إستعمال أموال المؤسسة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح المؤسسة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل مؤسسة أخرى لو له مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

بالتخلي عن كل أو جزء من مال المؤسسة التي تجري تصفيتها خلال المادتين 770 و770 من القانون التجاري.

¹- المادة 792 من القانون التجاري

²- المادة 785 من القانون التجاري

و لهذه الجريمة ركنان :

الركن المادي: إستعمال أموال المؤسسة لأغراض شخصية أو نحو ذلك.

الركن المعنوي: متمثلة في النية و القصد الجنائي.

الخاتمة :

في ختام هذا البحث الذي تناولنا فيه جوانب الرقابة والاستقلالية في المؤسسة العمومية الإقتصادية اذ أنه أصبح بالإضافة إلى الدولة أشخاص القانون الخاص مساهمين في المؤسسة العمومية الإقتصادية بخلاف القوانين السابقة التي كان الباب مفتوحا فيها سوى لأشخاص القانون العام ,و المشرع قد وفق لحد كبير في هذا التوجه والمنحى حيث أنه أعطى للمؤسسات تنافسية أكبر ومنحها إمكانية عقد شراكات مع الخواص مما يعود بالفائدة عليها وعلى الدولة التي أثقل كاهلها في كثير من الأحيان تسيير تلك المؤسسات .

كما نلاحظ من خلال استقراء الأمر 04-01 وما قبله من قوانين وأوامر منظمة للمؤسسة العمومية الإقتصادية بأن المشرع لم يفصل في أمر و دور شركات تسيير المساهمات التي أصبح دورها من خلال الأمر 04-01 مسيرة للمساهمات التي تملكها الدولة دون غيرها.

إضافة لذلك فالمشرع أيضا أخضع المؤسسات العمومية في تنظيمها و تسييرها للقانون التجاري في كثير من أحكامها و من خلال هذا التوجه أراد المشرع نزع تلك الخصوصية التي كانت تمتاز بها المؤسسة العمومية لكن حبذا لو جمعت الأحكام المتعلقة بالمؤسسة الاقتصادية في باب واحد في القانون التجاري أو في قانون خاص مستقل نظرا لأهميتها

ودورها الهام الذي تلعبه كمحرك للإقتصاد الوطني خصوصا مع الظرف الخاص الذي تمر به البلاد ولعل خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة عيد العمال 01 ماي 2016 والذي ركز فيه على دور المؤسسات العمومية الاقتصادية لخير دليل على أهمية الدور الذي ستلعبه خلال المرحلة القادمة من مستقبل البلاد الإقتصادي.

أما في الشق الجنائي نلاحظ أنه يوجد قصور في نظام المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية نظرا لتطور وسائل و طرق الاحتيال فحبذا لو المشرع أعاد النظر في نظام المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات و إعادة النظر لا تعني تشديد العقوبة لأنه في نظر الباحث ليسا حلا لها.

كما لوحظ من خلال البحث بأن فشل المؤسسات العمومية الإقتصادية راجع بالأساس إلى العنصر البشري سواء كانوا مسيرين أو عمالا نظرا لقلة التكوين و عدم إمتلاك الخبرة اللازمة في التسيير و إنعدام روح المبادرة.

كما أن هؤلاء العمال و المسيرين تعودوا على تلقي الأوامر من السلطات العليا و هذا منذ تبنى الإشتراكية وهذا ما ادي إلى قتل روح الإبداع والإبتكار.

وعليه كان لزاما على هاته المؤسسات أن تضمن لهؤلاء تكويننا خاصا ودوريا وعقد شراكات مع القطاعين الخاص والأجنبي وهذا من أجل احتكاك هؤلاء بنظرائهم مما يكسبهم نوعا من الخبرات، تساعداهم من أجل الرقي بمؤسساتهم كما يجب على الدولة أن

تنزع من ذهنيتهم فكرة الملكية الجماعية والخاصة لوسائل الإنتاج التي مازالت متجدرة في أذهانهم خصوصا في المؤسسات العمومية الإقتصادية الإحتكارية.

و لوحظ من خلال قانون المالية 2016 توجه الجزائر للتخلي عن بعض المؤسسات العمومية المفلسة أو ذات المردودية الضعيفة وهذا التوجه سليم نظرا لظروف البلاد الاقتصادية، لكن يجب ألا يكون عشوائيا مثلما حصل مع الخوصصة وألا يمس بمكتسبات عب الجزائري من مؤسسات وطنية أثبتت كفاءتها إن كان على المستوى الوطني أو القاري أو الدولي.

وأخيرا عندما عمدت الجزائر لحل الشركات القابضة؛ و المجلس الوطني للمساهمات وهذا لفشلها في التسيير وعدم ملائمتها لمقتضيات السوق التي كانت الجزائر مقبلة عليه آنذاك واستبدالها بشركات تسيير المساهمة لوحظ أن هاته الأخيرة أصبحت عائقا أمام تطور تلك المؤسسات بل وأصبحت عبئا على الدول في حد ذاتها مما جعل الدولة تفكر في إعداد إصلاحات عميقة على هذا الجهاز.

الفهرس

01	المقدمة
06	الفصل الأول: استقلالية المؤسسة العمومية الإقتصادية
07	المبحث الأول: نظام إنشاء المؤسسة العمومية الإقتصادية
08	المطلب الأول: قرار الإنشاء
11	الفرع I: مجلس مساهمات الدولة
14	الفرع II: الأجهزة الإجتماعية لشركات الدولة
16	المطلب الثاني: الإكتتاب
16	الفرع I: التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار
19	الفرع II: التأسيس باللجوء العلني للإدخار
24	المطلب الثالث: الجمعية العامة التأسيسية
25	الفرع I: الأشخاص الذين لهم حق حضور الجمعية العامة التأسيسية
26	الفرع II: صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية
28	المبحث الثاني: استقلالية المؤسسة العمومية الإقتصادية من حيث الإدارة والتنسيق
30	المطلب الأول: الجمعية العامة للمساهمين (جهاز المداولة)
30	الفرع I: الجمعية العامة العادية
31	أولاً: تشكيلة الجمعية العامة العادية
32	ثانياً: صلاحيات الجمعية العامة العادية
35	الفرع II: الجمعية العامة الغير العادية الإستثنائية
35	أولاً: تشكيل الجمعية العامة الإستثنائية
36	ثانياً: صلاحيات الجمعية العامة الإستثنائية
39	المطلب الثاني: أجهزة الإدارة في المؤسسة
39	الفرع I: مجلس الإدارة
39	أولاً: تشكيلة مجلس الإدارة
40	ثانياً: صلاحيات مجلس الإدارة
41	الفرع II: مجلس المراقبة و مجلس المديرين
42	أولاً: مجلس المديرين
42	ثانياً: مجلس المراقبة

45	المطلب الثالث: تسيير المؤسسة
46	الفرع I: المدير العام و المسير
48	الفرع II: صلاحيات جهاز التسيير
50	المبحث الثالث: إستقلالية المؤسسة العمومية الإقتصادية من حيث نظام حلها
51	المطلب الأول: الحل بالتراضي
51	الفرع I: الحل الإتفاقي
52	الفرع II: الحل بالدمج أو الفصل
52	أولا : الإندماج
52	ثانيا : الإنفصال
55	المطلب الثاني: الحل القانوني
59	المطلب الثالث: الحل الإداري و القضائي
59	الفرع I: الحل الإداري
61	الفرع II: الحل القضائي
63	المطلب الرابع: آثار حل المؤسسة العمومية
65	الفصل الثاني: الرقابة على المؤسسة العمومية الإقتصادية
66	المبحث الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسات العمومية الإقتصادية
67	المطلب الأول: رقابة أجهزة المؤسسة
67	الفرع I: دور الجمعية العامة بالرقابة
70	الفرع II: رقابة هيئة أو جهاز الإدارة
71	أولا: رقابة مجلس الإدارة
73	ثانيا: رقابة أجهزة التسيير
74	المطلب الثاني: رقابة مندوب أو محافظ الحسابات
75	الفرع I: تعيين محافظ الحسابات و إنهاء مهامهم
76	الفرع II: صلاحيات محافظ الحسابات
79	المبحث الثاني: رقابة الأجهزة المركزية
80	المطلب الأول: رقابة السلطة المركزية
80	الفرع I: رقابة رئيس الجمهورية
81	الفرع II: رقابة الحكومة
83	الفرع III: الوزارة

88	المطلب الثاني: مجلس مساهمات الدولة
88	الفرع I: تشكيلة مجلس مساهمات الدولة
90	الفرع II: صلاحيات المجلس
91	المبحث الثالث: الرقابة القضائية
92	المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بإنشاء المؤسسة العمومية الإقتصادية
92	الفرع I: الغش في قيمة الحصص و إصدار الأسهم قبل إجراءات التأسيس
92	أولا: الغش في قيمة الحصص
94	ثانيا: إصدار الأسهم قبل إتمام إجراءات التأسيس
95	الفرع II: الإكتتاب الصوري و التعامل بأسهم غير قانونية
95	أولا: الإكتتاب الصورية
96	ثانيا: التعامل بأسهم غير قانونية
98	المطلب الثاني: جرائم التسيير
98	الفرع I: جرائم القانون العام
98	أولا: جريمة الإهمال الواضح
100	ثانيا: جريمة خيانة الأمانة
101	ثالثا: جريمة الرشوة
102	رابعا: جريمة الإختلاس
102	خامسا: جرائم الصنفيات
104	الفرع II: الجرائم المنصوص عليها بالقانون التجاري
104	أولا: مخالفات التسيير
106	ثانيا: عدم إعلام الشركاء
107	ثالثا: عدم عقد الجمعية العامة
108	المطلب الثالث: المخالفات المتعلقة بجل و تصفية المؤسسة العمومية الإقتصادية
108	الفرع I: المخالفات المتعلقة بجل المؤسسة
108	أولا: عدم ايداع قرار الجمعية العامة لدى الأمانة العامة للبت في الحل المسبق
109	ثانيا: عدم ايداع قرار الجمعية العامة لدى الأمانة العامة للمحكمة
110	الفرع II: المخالفات المتعلقة بالتصفية
110	أولا: عدم نشر تعيين المصفي
112	ثانيا: تجديد أموال المؤسسة الجاري تصفيته

114

117

الخاتمة

الفهرس

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر:

- 01/ الأمر 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات العمومية الرسمية عدد 101 الصادر في 13 ديسمبر 1971.
- 02/ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 6 2 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة في 30 نوفمبر 1975.
- 03/ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري- الجريدة الرسمية - العدد 78 الصادرة في 30 نوفمبر 1975.
- 04/ المرسوم رقم 80-202 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 و المتعلق بإعادة الهيكلة، الجريدة الرسمية - العدد 44 الصادرة في 09 أكتوبر 1980.
- 05/ القانون رقم 84-02 المؤرخ في 19 مارس 1983 يتعلق بشروط إنشاء و تنظيم و سير المؤسسات العمومية المحلية، الجريدة الرسمية - العدد 20 الصادرة في 22 مارس 1983.
- 06/ القانون رقم 84-02 المؤرخ في 13 فيفري 1984 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية - العدد 07 الصادرة في 14 فيفري 1984.
- 07/ القانون رقم 88-02 المؤرخ في 12 جانفي 1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية- العدد 02 الصادرة في 13 جانفي 1988.

08/ القانون رقم 88-02 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالتخطيط، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 13 جانفي 1988.

09/ القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بصناديق المساهمة، الجريدة الرسمية - العدد 02 الصادرة في 13 جانفي 1988.

10/ القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 57-59 المتضمن القانون التجاري و المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية - العدد 02 الصادر في 13 جانفي 1988.

11/ الأمر 95-25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق ل 25 سبتمبر سنة 1995 يتعلق برؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، الجريدة الرسمية- العدد 55 الصادرة في 1995.

12/ الأمر رقم 95-216 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية - العدد 09 الصادرة في 1995.

13/ المرسوم رقم 88-101 المؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق ل 16 مايو سنة 1988 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية على المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التي أنشأت في إطار التشريع السابق.

14/ المرسوم رقم 88-119 المؤرخ في 07 ذي القعدة عام 1408 الموافق ل 21 يونيو سنة 1988 يتعلق بصناديق المساهمة، الأعوان الإئتمانيين التابعين للدولة، الجريدة الرسمية - العدد 25 الصادرة في 1988.

15/ الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق ل 26 غشت سنة 1995 يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية - العدد 48 الصادرة في 1995.

16/ الأمر 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 22 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خصوصتها، الجريدة الرسمية - العدد 47 الصادرة سنة 2001.

17/ الأمر 06-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت لسنة 2001 يتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية - العدد 47 الصادرة سنة 2001.

18/ المرسوم التنفيذي رقم 06-283 المؤرخ في 06 رجب عام 1422 الموافق ل 24 سبتمبر عام 2001 يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها.

19/ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية - العدد 14 الصادرة عام 2006.

20/ المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية - العدد 26 الصادرة في 2004.

21/ الأمر رقم 01-88 المؤرخ في 21 صفر عام 1429 الموافق ل 26 فبراير يتمم الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خصوصتها، الجريدة الرسمية - العدد 11 الصادرة سنة 2008.

22/ المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ الأول ذو القعدة عام 1435 الموافق ل 27 غشت سنة 2014، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المناجم، الجريدة الرسمية - العدد 52 الصادرة سنة 2014.

23/ المرسوم التنفيذي رقم 14-242 المؤرخ في الأول ذو القعدة عام 1435 الموافق ل 27 غشت سنة 2014 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة و المناجم.

24/ القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية- العدد 72 الصادرة سنة 2015.

25/ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية- العدد 14 الصادرة سنة 2016.

قائمة المراجع :

المراجع العامة:

- 01-د/ناصر دادي عدون - المؤسسة الإقتصادية - موقعها في الإقتصاد وظائفها و تسييرها " دار المحمدية العامة- الجزائر".
- 02- رشيد واضح - المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق " دار الهومة - الجزائر " سنة 2003.
- 03-الدكتور نزيه حماد- معجم المصطلحات المالية و الإقتصادية في لغة الفقهاء " دار القلم دمشق - سوريا " الطبعة الأولى سنة 2008 .
- 04-د/سعيد شوريجي عبد المولى - الفكر الإقتصادي عند ابن خلدون ، الأسعار و النقود - دراسة تحليلية "جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية" سنة 1989 .
- 05-د/علي زغدود - المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر " الشركة الوطنية للنشر و التوزيع- الجزائر" سنة 1986 .
- 06-د/عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان - كتابة البحث العلمي صياغة جديدة " دار الشروق- المملكة العربية السعودية " سنة 1986.
- 07-د/محمد راكان الدغيمي- أساليب البحث العلمي و مصادر الدراسات الإسلامية "مكتبة الرسالة- عمان" الطبعة الثانية -سنة 1997.

08-د/علي بارودي و محمد السيد - القانون التجاري " دار المطبوعات الجامعية-
الإسندرية - جمهورية مصر العربية" - سنة الطبع 1999.

رسائل الماجستير و الماستر:

- جميلة حركاتي- المسؤولية الجبائية لمسييري المؤسسة العمومية الإقتصادية - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام - فرع التنظيم الإقتصادي، السنة الجامعية 2012-2013 " جامعة قسنطينة " .
- شعوة الدراجي - إعادة تنظيم المؤسسة العمومية الصناعية الجزائرية و تبني مواصفة الإيزو 9001-2000 و دراسة حالة المؤسسة الصناعية للكوبال- بسكرة - ENICAB - مذكرة لنيل شهادة الماجستير "جامعة الحاج لخضر - باتنة " السنة الجامعية 2007-2008.
- زهير سعودي - النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية على ضوء الأمر 01-04 - بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال " كلية الحقوق بن عكنون - الجزائر" .
- سمية بهلول - النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - تخصص قانون إداري " جامعة بسكرة " - السنة الجامعية 2012-2013.
- وردة سالمى- تطور الرقابة على إدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية - مذكرة لنيل شهادة الماجستير " جامعة قسنطينة " - السنة الجامعية 2008-2009.
- لامية يوسف - النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري - بحث لنيل شهادة الماستر - تخصص قانون الأعمال "جامعة قاصدي مرباح- ورقلة " - السنة الجامعية 2012-2013.

- جعدي سارة و دالي سهيلة – نظام العمل بالعقود المحددة للمدة في المؤسسة العمومية – مذكرة لنيل شهادة الماستر – تخصص علم الاجتماع "جامعة آكلي محند أولحاج" – السنة الجامعية 2012-2013.
- زياني سفيان – أثر العجز المالي على المؤسسة الإقتصادية الجزائرية، دراسة حالة المؤسسة الوطنية للزنك ALZINC – كلية العلوم الإقتصادية و التجارية " جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان" – السنة الجامعية 2012-2013.
- عليواش أمين عبد القادر- أثر تأهيل المؤسسات الإقتصادية على الإقتصاد الوطني- مذكرة ماجستير – كلية العلوم الإقتصادية " جامعة الجزائر" – السنة الجامعية 2006-2007.
- مدور فرايدي – مسؤولية المقاول و المهندس المعماري في القانون الجزائري- مذكرة ماجستير – كلية الحقوق و العلوم السياسية " جامعة مولود معمري" – بدون سنة المناقشة.
- سليمان أحيمه – الإتفاقيات الجماعية للعمل كإطار لتنظيم علاقات العمل في التشريع الجزائري – أطروحة دكتوراه في القانون – كلية الحقوق " جامعة الجزائر" – ديسمبر 2008.
- شريف إسماعيل – استقلالية المؤسسات وجدواها في الإقتصاد الجزائري – مذكرة ماجستير – معهد العلوم الإقتصادية بالخروبة "جامعة الجزائر" – السنة الجامعية 1995-1996.
- هواري سويسي – تقييم المؤسسة و دورها في اتخاذ القرار في إطار التحولات الإقتصادية بالجزائر – أطروحة دكتوراه- كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير " جامعة الجزائر" – السنة الجامعية 2007-2008.
- محمد صغير بعلي – النظام القانوني للمؤسسات العمومية الإقتصادية – رسالة دكتوراه – سنة 1991.

المقالات:

- 01- د/كربالي بغداد- نظرة عامة على التحولات الإقتصادية في الجزائر -مجلة العلوم الإنسانية "جامعة محمد خيضر - بسكرة" - العدد الثامن جانفي 2005.
- 02- د/عمر ياسين محمود خضيرات - الأزمة الإقتصادية المالية العالمية الراهنة 2008 و موقف الإقتصاد الإسلامي منها- كلية أربد الجامعية "جامعة البلقاء التطبيقية - الأردن".
- 03- د/ الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة الإقتصادية - دراسة حالة بعض المؤسسات الإقتصادية الجزائرية - مجلة الباحث -العدد 07 سنة 2009-2010.
- 04- د/بومدين حوالف حليلة - واقع التسيير في المؤسسات الجزائرية في ظل الوضعية الإقتصادية و الإجتماعية الراهنة - الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري بالألفية الثالثة بجامعة سعد دحلب البلدة- يومي 21 و 22 ماي 2002.
- 05- إيهاب الروسان - خصائص الجريمة الإقتصادية- فاطر السياسة - العدد السابع- جوان 2012.
- 06- د/بوهنزة محمد- الإصلاحات بالمؤسسة العمومية الجزائرية بين الطموح و الواقع - الملتقى الدولي- اقتصاديات الخوصصة و الدور الجديد للدولة "جامعة د/فرحات عباس " من 03 إلى 07 أكتوبر 2004 .

07- د/الطيب داودي- تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية "مجلة المفكر" العدد الثالث.

08- د/ساهر سيدي محمد و الأستاذ بلمقدم مصطفى - خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية لماذا ؟

09- د/علي الزعتر و د/بوعزيز ناصر - تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الشراكة الأورومتوسطية - أبحاث إقتصادية و إدارية- العدد الخامس- جوان 2005.

10- د/سعيد بن يحي - محاضرات في النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية "جامعة د/مولاي الطاهر" سنة 2013-2014.

11- أوراق ندوة - دور القطاع العام في التنمية - تونس 23-25 أفريل 1986 - رابطة المعاهد و المراكز العربية للتنمية الاقتصادية و الإجتماعية.

12- د/حميدي حميد- محاضرات في مادة القانون العام الإقتصادي - كلية الحقوق والعلوم السياسية "جامعة باجي مختار - عنابة".

13- بن عنتر عبد الرحمان - مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و آفاقها المستقبلية - مجلة العلوم الإنسانية "جامعة محمد خيضر - بسكرة" - العدد الثاني جوان 2002.

- Revue d'économie et statistiques appliquées N°06 – Mai 2006 – Editée par l'I.N.P.S « Ben Aknoun – Alger – Algerie ».
- Gabriel Guery « L'essentiel du droit des affaires » – Editions Durand – 7^{ème} édition – 1997.